جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مزيدة ومنقحة

المبرة الخيرية

لعلوم القرآن والسنّة

دولة الكويت ــ القادسية ــ ق ٦ ــ شارع القادسية ــ م ٤

تلفاكس ٢٥٧٢٥٠٠ ــ نقال ٧٩١٠٠٠٦ ــ ٩٣٩٨٢٢٢

بيجر ٩١٥٠٢٢٢ ــ ص. ب ٢٠٧ الضاحية ــ الكويت ــ

البريد الإلكتروني: E-mail: al-mabarah@hotmail.com _ www.almabara.com

تجريد التوحيد

من درن الشرك وشبه التنديد

رسالة مختصرة

في الرد على أشهر الشبه

في مسائل التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين

تقديم

الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

الناشر

المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
فضيلة الشيخ العلاَّمة
عبد الله بن عبد العزيز العقيل

الحمد لله وحده.

وبعد:

فإنَّ المؤلَّفات في علوم التوحيد قد كثُرت وتنوَّعت ما بين مختصر ومطول، وبين يدي الآن كتاب مختصر مفيد، ألفه الأستاذ فيصل بن قزار الجاسم، وسمَّاه:

«تجريد التوحيد من درن الشرك وشُبَه التنديد»

وقد ٱطلعت عليه وقرأت فصولاً منه، فوجدته مفيداً في بابه، نافعاً لطلابه، مستوعباً لما تضمنه من مسائل وأصول تتعلق بتحقيق التوحيد بأنواعه، وبيان ما يضاده من الشرك والبدع، كما ٱستطرد بذكر أنواع الشفاعة والتوسل، ثم أعقب ذلك بذكر شُبَه القبوريين والمتصوفة والرد عليها بأسلوب واضح، وبأدلة شرعية مقنعة، فجزاه الله خيراً، وأكثر من أمثاله.

وقد أوصيته بطبعه ونشره؛ لعل الله ينفع به، وإني أوصي إخواني وأبنائي الطلبة وغيرهم باقتنائه والاستفادة منه، وبالله التوفيق.

وكتبه الفقير إلى الله

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً،

حامداً لله،

مصلّياً على نبيّنا محمد وآله وصحبه

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

مُقَدّمَةُ الطّبعَةِ الأوْلىٰ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن ٱهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في توضيح عقيدة توحيد الله جلَّ وعَلا، وإفراده بالعبادة، وبيان أنَّها حقٌّ لله، ليس لأحد من الخلق فيها نصيب، وبيان أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله، وما يضاد ذلك من الشرك به الذي هو أعظم الذنوب، ثم ذكرُ مسائل مهمَّة تتعلَّق بالشَّفاعة والتوسُّل والتبرُّك، هي بمثابة أصول جامعة مفيدة، تعين على فهم التوحيد وكشف شُبَه الشرك.

ثم أعقبتُ هذه الأصول الجامعة بذكر أشهر شُبَه القبوريين والمتصوفين، ولم أرِدْ ٱستيعابها؛ لأن أكثرها قصص وحكايات مكذوبة وأحاديث مختلقة، وأقوال باطلة

لا سلف لها، والمقصود هو كشف زيف شُبه مدّعي التصوف القبوريين المتوسلين بذوات الأنبياء والصالحين، المستغيثين بغير الله. وقد نبتت منهم نابتة سيئة بدأت تنشر دعوتها القبورية في وسائل الإعلام لمّا فتر بعض أهل السُّنَّة عن الدعوة واشتغل بعضهم بما غيرُه أولى منه.

وأصل هذه الرسالة هي محاضرة بعنوان: (مزاعم القبوريين ودعاوى المتصوفين)، أقامتها جمعية الشريعة المباركة في جامعة الكويت ــ كلية الشريعة ــ، ثم آثر الإخوة القائمون على هذه الجمعية السلفية المباركة أن تصدر بشكل رسالة صغيرة تكون زاداً لأهل السُّنَّة، ونصيحةً لمن تأثر بالتصوف القبوري، فقبلت مشورتهم مستعيناً بالله.

وهذه الأصول الجامعة والشُّبَه المكشوفة قد جمعت مادتها من نصوص الكتاب والسُّنَّة وكلام أئمة السُّنَّة المحققين، ورتبتها وربما تصرفت فيها بالاختصار أحياناً، وبتغيير العبارة أحياناً، وألفت بين كلامهم حتى تخرج بصورة ميسرة سهلة، وربما زدت عليها بعض المسائل والردود، ولا أميز هذا من هذا.

ولم أذكر في هذه الرسالة في الأصول والردود إلاَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ.

واللهَ أسأل أن ينفع بها ويبارك فيها، وأن يوفق الإخوة القائمين على جمعية الشريعة لكلّ خير.

وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وكتب

فيصل بن قزار الجاسم

الفصل الأوَّل

أصول جامعة معينة على فهم التوحيد

الأصل الأول:

لماذا خلق الله جلَّ وعَلا الإنس والجن؟

هذا هو أعظم سؤال، وجوابه أعظم جواب، وهو أنَّ الله ــ جلَّ وعَلا ــ قد خلقنا وأوجدنا في هذه الدنيا لنعبده وحده لا شريك لـه، وننعم بذلك، وتأنس نفوسنـا، ثم نظفـر بعده بجنة ربنا التي أعدها لعابديه المستجيبين لأمره.

قـال تعـالـى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذا حصرٌ للغاية من خلق الإنس والجن في عبادته سبحانه.

ولأجل تحقيق هذه الغاية أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب محتوية على الشرائع وآمرةً بهذا الأمر العظيم.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والطاغوت: هو كل ما عُبد من دون الله من شجر أو حجر أو صنم، أو بشرٍ راضياً بذلك كنمرود وفرعون، ومن كان لا يرضى بذلك من المعبودين من دون الله كالأنبياء والصالحين والملائكة فليسوا بطواغيت، وإنما الطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم.

الأصل الثاني:
لا تصحّ العبادة إلاَّ بالتوحيد

لا تصح عبادة من صلاةٍ وصيامٍ وذبحٍ وذكرٍ إلاَّ بأن تكون لله وحده لا شريك له فيها، وهو التوحيد، أي أن يُوحَّد الله ويُفْرَد بالعبادة دون غيره.

فكما أنَّ الصَّلاة لا تصحّ إلاَّ بالطَّهارة، فإذا أحدث العبد ببول أو غيره أفسدها، فكذلك العبادة بأنواعها لا تصح إلاَّ بتوحيد الله عَزَّ وجَلَّ فيها، فإذا خالطها شرك بأن صرف نوعاً منها ــ أي: العبادة ــ لغير الله، فسدت وبطلت، ولا تفسد وحدها فقط، بل يفسد كل عمله وطاعاته.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ

شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وهو الذي دعا الأنبياءُ أقوامَهم إليه، وهو أن تكون العبادة كلها لله وحده، فتكون الصلاة له وحده، والنذر له وحده، والذبح له وحده، والدعاء كله له وحده، والتوكل عليه وحده، والإنابة إليه وحده، والالتجاء إليه وحده، والخشية منه وحده، وغير ذلك من أنواع العبادات. ولذلك قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، أي: عابدين له وحده دون غيره. وقال: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، والخالص هو السالم من شوائب الشرك.

الأصل الثالث:
ما معنى العبادة التي لا تصلح إلَّا لله؟

العبادة هي التذلل لله بالطاعة بالامتثال لأوامره والخضوع والانقياد لشرعه مع الحب له.

وجماعها: طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وقال بعض العلماء في تعريف لطيف: «هي خلال وخصال من التعظيم، خصّها الله تعالى بذاته العلية».

الأصل الرابع:
كيف أعرف أنواع العبادة
حتى أجعلها لله وحده دون غيره؟

إن كل ما يحب ربُّنا أن نتقرَّب به إليه فهو عبادة.

وما يحب ربّنا أن نتقرَّب به إليه: منه ما هو اعتقادات باطنة وأحوال قلبية، ومنه ما هو أقوال باللسان، ومنه ما هو عمل بالأركان.

وما يحبه الله منا يُعرف: إما بأمره به، أو بمدح فاعله، أو بذكر من فعله على سبيل الرضا، أو بتعليق الثواب عليه والوعد بجزيل الأجر.

وإليك أمثلة على كل نوع منها:

(١) أمثلة ذلك من أعمال القلوب:

قال ــ جلَّ وعَلا ــ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤]، فأمْرُه بالإنابة إليه دليل على أنه عبادة له؛ لأنه محبوب له.

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، فوعده لمن يخشاه بالمغفرة يدل على أن الخشية منه عبادة؛ لكونها محبوبة له.

(٢) أمثلة على العبادات القولية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فأمْرُه بالذكر يدل على أنه محبوب له، فهو عبادة.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فمدحه للذاكرين يدل على أنه عبادة.

وقال عز من قائل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، يدل أمره بالتكبير على أنه محبوب له، فيكون عبادة.

(٣) أمثلة على العبادات الفعلية:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يدل أمره بهما على أنهما عبادة.

قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أمره بالنحر يدل على أنه محبوب له، فيكون عبادة.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فمدحه للناذرين له وثناؤه عليهم ووعده لهم بالثواب، يدل على أن النذر عبادة محبوبة له، لا تصلح لغيره.

وعلى هذا، فإنَّ ما ثبت أنه عبادة لا يجوز صرفه لغير الله أبداً، مهما علت درجته وسمت منزلته؛ لأنه محض حق الله.

قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهذا حصر للعبادة له وحده، أي: لا نعبد إلاَّ إياك.

الأصل الخامس:
الشرك بالله أعظم الذنوب
وأخطرها على الإطلاق

الشرك يحبط جميع الأعمال إن مات عليه صاحبه، ولا يغفره الله أبداً ما لم يتب منه قبل الموت.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فدل على أن كل الذنوب داخلة تحت مشيئة الله، إن شاء غفرها وإن شاء عذب عليها، إلاَّ الشرك، فإنه لا يغفره الله ألبتة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الأصل السادس:

ما هو الشرك الذي يجب الحذر منه أعظم الحذر؟

الشرك بالله هو اتخاذ شريك مع الله فيما اختص الله عَزَّ وجَلَّ به.

والذي اختص الله به وحده دون خلقه أمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: الربوبية:

وهو كونه رب كل شيء، المتفرد بالخلق، والملك، والتدبير، والنفع والضر، والإحياء والإماتة، ونحو ذلك من أفعاله.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فدل على تفرده بالخلق والأمر والنهي والتشريع، وقال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، فله الملك المطلق.

وقال تعالى في بيان أنه المدبر وحده لا شريك له: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالى مبيناً تفرده بالإحياء والإماتة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨].

وقال ـ جلَّ وعَلا ـ في بيان ملكه للنفع والضر، وأنه ليس هناك أحد من الخلق قط يملك أن ينفع أحداً أو يضره من دون الله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

الأمر الثَّاني: الألوهيَّة:

وهو كونه الإله المعبود وحده، فلا يُعبد إلاَّ هو سبحانه، ولا يُعبد أحدٌ من خلقه ولا بشيءٍ واحد من أنواع العبادة.

قال تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: لا نعبد إلاَّ إياك، وقال جلَّ وعَلا: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ١١]، وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]، وقال: ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر: ١٤].

الأمر الثَّالث: الأسماء والصِّفات:

وهو كونه قد اتَّصف بصفات لا تشبه صفات المخلوقين، وتسمى بأسماء لا تُطلق إلاَّ عليه.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال في بيان أنه لا مثيل له ولا شبيه فيما اتصف به: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فأثبت لنفسه سمعاً وبصراً، وبيَّن بأنهما لا يماثلان سمع وبصر المخلوق.

وقال: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾: [مريم: ٦٥].

وقال أيضاً: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي: ليس له كفؤ وندٌّ ومثيل وشبيه.

فمن اتخذ مع الله شريكاً في ربوبيته ـ كأن اعتقد أن هناك من يخلق مع الله، أو ينفع مع الله، أو يضر من دون الله ـ؛ فهو مشرك بالله؛ لأنه ساوى بين الله وخلقه في الخلق والنفع والضر التي هي أفعال الله وحده، كمن يعتقدون أن للعالم غوثاً يغيث الناس من الأولياء، أو الذين يعتقدون أن لبعض الأئمة والصالحين تصرفاً في الكون، ونحو ذلك من اعتقاد شريك مع الله فيما اختص به من الملك، والخلق، والتدبير، والإحياء والإماتة، والنفع والضر، والإعطاء والمنع ونحو ذلك من أفعاله، جلَّ وعَلا.

ومن اتخذ شريكاً مع الله في ألوهيته ـ كمن عبد غير الله، بأن دعا الأموات أو استغاث بهم، أو ذبح لغير الله أو نذر له، أو أحب غير الله كحب الله، أو خشي منه كخشية الله، أو عظمه كتعظيم الله ـ؛ فقد أشرك؛ لأنه اتخذ معه شريكاً في عبادته.

ومن اتخذ مع الله شريكاً في أسمائه وصفاته ـ كمن اعتقد في مخلوق أن له من القوة كقوة الله، أو أنه يحيط بالأصوات سمعاً كإحاطة الله، أو أن هناك من يستحق أن يُسمى بالرحمن والقدّوس ورب العالمين ـ ؛ فقد أشرك بالله ؛ لأنه ساوى بين الله وخلقه في أسمائه وصفاته.

ولا يكون العبد موحداً مؤمناً إلاَّ إذا وحَّده في جميعها، فمن أشرك في شيء أو نوع منها، بطل توحيده، فمن أقرَّ بالربوبية ووحَّد الله فيها، ولكنه عبد مع الله غيره في النذر، كان مشركاً، ولم يكن موحداً ناجياً، ومن عبد الله وحده ولكنه اعتقد في مخلوق أنه يدبر الكون مع الله، كان مشركاً غير موحد، وهكذا.

الأصل السابع:

الدُّعاء ـ ومنه الاستغاثة ـ مِن أعظم أنواع العبادة

دعاء الله ـ جلَّ وعَلا ـ والاستغاثة به، والاستعاذة به من أعظم أنواع العبادات.

والدُّعاء نوعان:

دعاء بلسان الحال: وهو كل عبادة من صلاة وصوم ونحوهما.

ودعاء بلسان المقال: وهو طلب الحاجة من الله بالسؤال والتضرع.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فأمَرَ سبحانه بدعائه، وأخبر بأنه عبادة له، وتوعد المستكبرين عن ذلك بالعذاب.

وقال: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥].

ودعاؤه هنا يشمل النوعين، فأمَرَ بالإخلاص فيه بأن لا يُدعى إلاَّ هو سبحانه، فلا يُعبد إلاَّ هو، ولا يُطلب ويُلتجأ ولا يُستغاث إلاَّ به.

وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، و ﴿أَحَدًا﴾ نكرة، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، أي: لا يجوز أن يُدعى معه أحدٌ ألبتة.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، فلا أضلَّ ممن دعا غير الله من الأموات والأحجار.

و «مَن» ــ كما هو معلوم ــ للعاقل، مما يدل على أن هذه الآية نزلت فيمن يدعو الأنبياء والملائكة والصالحين.

وجَمَعَ النبـي ﷺ ذلك كله بقوله: «**الدعاء هو العبادة**»، رواه أحمد وأهل السنن[1].

وقـال أيضـاً لابـن عبـاس رضـي الله عنـه: «**إذا سـألـت فاسأل الله، وإذا ٱستعنت فاستعن بالله**»، رواه الترمذي[2].

وروى الطبراني[3] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قـال: قـال أبـو بكـر رضـي الله عنـه: قـومـوا بنـا نستغيـث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يستغاث بـي، إنما يستغاث بالله عَزَّ وجَلَّ**».

وهذا كان في حياته، فكيف بعد مماته؟!

وعلى هذا، فإن الدعاء والاستغاثة محض حق الله، لا يجوز صرفه لغيره، فمن دعا غير الله ــ أو ٱستغاث به، أو ٱستعاذ به ــ فقد عبد غير الله، إلاَّ في حال واحدة، وهي الأصل الثامن.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢/ ٧٦)، والترمذي (٥/ ٢١١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠).

(٢) رواه أحمد (١/ ٩٢)، والترمذي (٤/ ٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمـد (٥/ ٣١٧)، وذكـره الهيثمـي فـي مجمـع الـزوائـد (١٠/ ١٥٩) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

الأصل الثامن:

يجوز دعاء المخلوق والاستغاثة به بشرطين:

أن يكون حيًّا حاضراً غير غائب، وأن يكون قادراً

مَن دعا مخلوقاً أو ٱستغاث به، وهو حي حاضر قادر، لم يكن بذلك عابداً لغير الله، كمن يستنجد بصاحبه ليعينه إذا كان حاضراً، وكما ٱستغاث الإسرائيلي بموسى عليه السَّلام في قوله: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وكما في قول هاجر: «أغث إن كان عندك خير»[1].

وعلى هذا فيكون دعاء غير الله شركاً في أحوالٍ ثلاثة:

الأحوال التي يكون فيها دعاء غير الله شركاً

(الأوَّل): أن يسأله ما لا يقدر عليه إلاَّ الله وحده:

كهداية القلوب، ومغفرة الذنوب، وإنجاب الولد، ونزول الغيث ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

(الثاني): أن يدعو ميتاً ويسأله:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ــ ١٤]، فسمى الله دعاء الأموات والأحجار شركاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ ــ ٦]، و«من» ــ كما ذكرنا للعاقل ــ، أي: أنَّ المعبودين من دون الله المقصودين في هذه الآية بشرٌ أو جنٌّ أو ملائكة.

(الثالث): أن يدعو غائباً عنه:

فإنه لا يحيط بالأصوات إلاَّ الله، ولا يغيث المكروب في غيبة الخلق إلاَّ هو، فهو الذي قد وسع سمعه الأصوات.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحدٌ من البشر ولا من الخلق عموماً يسمع أصوات العباد كلهم، ولو سمع ما ٱستطاع أن يجيب ويغيث، ومن ٱعتقد مثل هذا في بشرٍ فقوله من جنس قول النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله.

الأصل التاسع:

مَن صرف شيئاً مِن العبادة لغير الله فقد أشرك بالله

سواء ٱعتقد في المعبود النفع والضر

أو عبده ليشفع له عند الله

إنَّ كلّ مَن عبد غير الله ــ كأن ٱستغاث بغير الله من الأموات والغائبين، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله ــ؛ فقد أشرك بالله جلَّ وعَلا، سواءٌ ٱعتقد تفرد الله بالنفع والضر، أم لم يعتقد؛ لأن الشرك عبادة غير الله مطلقاً.

فلا فرق بين من عبد غير الله بالاستغاثة ونحوها معتقداً في المعبود النفع والضر، وبين من عبد غير الله مستشفعاً به

إلى الله متقرباً به إليه، معتقداً أنه لا ينفع ولا يضر إلا الله، فكلاهما في الحكم سواء، وهو الإشراك بالله جلَّ وعَلا.

والدليل على ذلك أن الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا مُقِرِّين بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار الذي يدبر جميع الأمور، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١].

وقال: ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

فبماذا كانوا كافرين إذاً؟

الجواب: هو بعبادتهم غير الله؛ طلباً للقربة والزلفى من الله، فإنهم كانوا يقولون: ما توجهنا إليهم ودعوناهم إلاَّ لطلب القربة والشفاعة، نريد من الله لا منهم، لكن بشفاعتهم والتقرب إليهم.

ودليل القربة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: ٣]،

فسمَّاهم الله كذبة، وجعلهم كفاراً باتخاذهم وسائط بينهم وبينه في العبادة.

ودليل الشفاعة قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فجعلهم سبحانه مشركين باتخاذهم الشفعاء.

فلا واسطة بين الله وخلقه في العبادة من الذبح، والنذر، والدعاء وغير ذلك.

وكان المشركون يقولون في تلبيتهم: «لبَّيك لا شريك لك إلاَّ شريكاً هو لك تملكه وما ملك». رواه مسلم[1].

الأصل العاشر:

لا فرق في عبادة غير الله بين أن يكون المعبود مَلَكاً أو إنسيًّا أو جنِّيًّا أو حجراً أو شجراً

كلّ مَن عبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة، فقد أشرك بالله، سواء كان المعبود إنسيًّا أم جنِّيًّا أم صنماً، فغير الله يشمل كل ما سوى الله من المخلوقين.

---

(١) صحيح مسلم (١١٨٥).

يدلّ عليه أنَّ النبي ﷺ بُعِث في أناس متفرِّقين في عباداتهم: منهم من كان يعبد الشمس والقمر، ومنهم من كان يعبد الصالحين، ومنهم من كان يعبد الملائكة، ومنهم من كان يعبد الأنبياء، ومنهم من كان يعبد الأحجار والأشجار.

وقد قاتل رسول الله ﷺ جميع هؤلاء الأصناف من المشركين ولم يفرق بينهم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والدليل على أن هناك من كان يعبد الشمس والقمر قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والدليل على أن هناك من كان يعبد الصالحين قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ ــ ٥٧].

قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «إنَّها نزلت فيمن كان يعبد عيسى وأُمّه وعزيراً». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «نزلت

فيمن كان يعبد الملائكة». رواهما الطبري في تفسيره.

وقال تعالى في حكاية تَبَرُّؤ من عُبِد من دون الله من الأنبياء مِمَّن عَبَدَهم فقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس ٢٨ ــ ٢٩].

والدليل على أن هناك من كان يعبد الملائكة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠ ــ ٤١].

وهكذا.

وعلى هذا، فنؤكد ونقول: إن الشرك عبادةُ غير الله.

فعبادة النبي شرك، وعبادة الولي شرك، وعبادة الصنم شرك، وعبادة من يُعتقد فيه النفع والضر شرك، وعبادة من يُعتقد أنه واسطة فقط أو شفيع شرك أيضاً.

الأصل الحادي عشر:

لا يصحّ إسلامٌ إلاَّ بالبراءة من الكفر والشرك وأهله

كلمة التوحيد ــ وهي: (لا إله إلا الله) ــ نفيٌ وإثبات، نفيُ ٱستحقاق العبادة عما سوى الله في قول: (لا إله)؛

لأن الإله في اللغة هو المعبود، وإثبات استحقاقه وحده سبحانه للعبادة بقول: (إلا الله)، وهذا أصل دين الرسل من أولهم إلى آخرهم، وخاتمهم محمد.

إذ دعوتهم وكلمتهم واحدة، وهي:

أوَّلاً: البراءة من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادة، سواء بالاستغاثة أو بالذبح، أو النذر أو التعلُّق.

والبراءة أيضاً من المعبودين من دون الله الذين رضوا بعبادة الخلق لهم ودعوا إليها.

وثانياً: اعتقاد أحقية الله سبحانه وحده دون غيره بهذه العبادة.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧].

ومعنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾، أي: ينكر عبادة الطاغوت ويتبرأ منها.

والطاغوت: اسم لكلّ ما عُبِد مِن دون الله، فكل معبود من دون الله يُسَمَّى طاغوتاً؛ فالأصنام، والأشجار،

والأحجار، والكواكب المعبودة من دون الله كلها طواغيت، وهكذا من عُبد وهو راضٍ كفرعون، ونمرود، والشياطين وأشباههم.

وأما من عُبد من دون الله ولم يرض بذلك كالأنبياء، والصالحين، والملائكة فهؤلاء ليسوا طواغيت، وإنما الطاغوت الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم من جنّ وإنس.

فقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني ـ كما بيَّنَّا ـ أن ينكر عبادة غير الله؛ كالاستغاثة بالأموات، ودعائهم، والالتجاء إليهم، والذبح والنذر لهم، ويتبرأ منها ويجحدها، ويبيّن أنها باطلة.

وقوله: ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يعني: يؤمن بأن الله هو المعبود بالحق، وأنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له، فالدعاء له وحده، والنذر له وحده، والذبح له وحده، والطواف ببيته وحده، والالتجاء إليه وحده، والتوكل عليه وحده.

فالإيمان إذاً لا يتم ولا يصح إلاَّ بالبراءة من عبادة غير الله، وإنكارها، واعتقاد بطلانها، والتصريح بذلك؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وقال ــ جلَّ وعَلا ــ في تقرير هذا الأصل العظيم:
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فقوله: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، فيه البراءة من العابدين لغير الله والمشركين به، والبراءة من المعبودين من دون الله، فبراءةٌ من الشرك وأهله.

ثم لم يكتف إبراهيم عليه السَّلام بالبراءة من الكفر وأهله القلب فقط، حتى أظهر ذلك وأعلنه؛ كما في قوله: ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا ﴾، أي: ظهرت العداوة بيننا، وهذه العداوة باقية ما بقي الكفر والشرك، لا ترفعها قرابة، ولا نسب، ولا بلد؛ كما في قوله: ﴿ أَبَدًا ﴾.

وقال النبي ﷺ: «من قال لا إلَه إلاَّ الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٣).

فتأمَّل ــ هداك الله للحقّ ــ كيف أنَّ النبي ﷺ لم يجعل مجرد التلفظ بـ (لا إله إلاَّ الله) عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك: الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن شك أو توقف، لم يحرم ماله ودمه.

وعلى هذا، فمن عبد الله وحده لا يعبد غيره، ولكنه لا ينكر الشرك وعبادة غير الله، ولا يتبرأ من المشركين، ومن دعاء الأموات والغائبين، ولا يكفر بعبادتهم، أو يرى أنه جائز، أو يقول هو طريق إلى الله، أو لا يعتقد بطلانه وكفر أهله، فهذا ليس بمسلم معصوم الدم والمال، ولم يُحَقّق شطر كلمة التوحيد وهو: (لا إله) الذي هو نفي ٱستحقاق العبادة عما سوى الله. وهذه مسألة مهمة، فتنبه!

الأصل الثاني عشر:
صور مِن
سدّ الشريعة الإسلامية للطُّرق الموصلة إلى الشرك فيما يتعلق بالقبور

لقد سدت الشريعة كل الطرق التي يُتوصل بها إلى الشرك بالله؛ حماية لجناب التوحيد، ومنها ما يتعلق بالقبور

وتعظيم أصحابها والغلو فيهم وفي قبورهم؛ فإن أول شرك وقع في الأرض كان سببه الغلو في الصالحين وفي قبورهم، وهو ما وقع من قوم نوح عليه السَّلام.

فمن الأدلَّة على سدّ الشَّريعة لمثل هذه الذريعة: نهي النبي ﷺ عن اتِّخاذ القبور مساجد:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد!**». قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً. متفق عليه[(١)].

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». متفق عليه[(٢)].

٣ ــ وفي «الصحيحين»[(٣)] أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره**

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

واتخاذ القبور مساجد على نوعين:

الأوَّل: أن يُبنى عليها مسجد.

الثَّاني: أن تُتخذ مكاناً للعبادة من غير بناء؛ كما في الحديث المتفق عليه[1] من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». فجَعْلُ الأرض كلها مسجداً بمعنى أنها مكان للعبادة والصلاة.

٤ ــ ما رواه مسلم[2] من حديث علي رضي الله عنه، أنَّه قال لأبي الهياج الأسدي: **«ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ؟ ألا تدع قبراً مُشرفاً إلاَّ سوَّيته، ولا صورة إلاَّ طمستها»**.

والقبر المشرف هو العالي عن سائر القبور.

٥ ــ ما رواه مسلم[3] وغيره من حديث جابر رضي الله

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩).

(٣) رواه مسلم (٩٧٠)، ورواه الترمذي (٣/ ٣٦٨) وقال: حديث حسن صحيح. وزاد: (وأن يكتب عليه)، وابن حبان في صحيحه دون النهي عن الكتابة (٥/ ٦٦ بترتيب ابن بلبان)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٥).

عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه**». وزاد الترمذي[1]: «**وأن يُكتب عليه**».

٦ ــ ما رواه مسلم[2] عن أبـي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

٧ ــ ما رواه ابن حبان[3] ــ وصحَّحه ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة**».

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين حرص الشريعة على عدم تعظيم القبور بالبناء عليها، أو ٱتخاذها مساجد بالدعاء والصـلاة فيهـا، وهـذا النهـي يشمـل المقبـرة الكبيـرة والقبـر الواحد.

ولم يكن في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم شيء من المشاهد التي تُقصد وتُزار وتُعبد في كل بلاد الإسلام، لا في الحجـاز، ولا اليمـن، ولا الشـام، ولا العـراق، ولا مصـر،

---

(١) (٣/ ٣٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٣ بترتيب ابن بلبان).

ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن أُحدث مشهد لا على قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلا، بل عامة هذه المشاهد اليوم محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة في أواخر المائة الثالثة لما ظهرت القرامطة والباطنية والعبيديون، ولما سيطرت دولة بني بويه على الخلافة في بغداد في أوائل المائة الرابعة.

الأصل الثالث عشر:

الشفاعة ملك لله وحده، ولا تُطلب إلاَّ منه

فلا يملكها نبيٌّ ولا مَلَكٌ ولا وليٌّ

وليست من جنس الشَّفاعة المعهودة بين الخلق

من ظنَّ أنَّ الشَّفاعة المعهودة من الخلق للخلق تنفع عند الله، فقد أخطأ وضلّ.

فإن الشفاعة المعهودة عند الخلق تختلف عن الشفاعة عند الله في أمور:

منها: أنَّ صورة الشفاعة المعهودة عند الخلق: أن الشافع يشفع عند من يرجوه المشفوع إليه أو يخافه؛ كما يشفع عند الملك ابنه، أو أخوه، أو أعوانه، أو نظراؤه الذين

يخافهم أو يرجوهم، فيجيب سؤالهم ويقبل شفاعتهم، إما رجاءً فيهم، أو خوفاً منهم، أو حاجة إليهم.

ومنها: أنَّ المشفوع إليه ـ كالملك، أو الأمير، أو غيرهما ـ قد يكون كارهاً للشفاعة فيمن شفعوا فيه، ولكنه يقبل الشفاعة منهم مع كراهيته لها، إما رغبة في رضاهم، وإما رهبة منهم.

ومنها: أنَّ الشافع يتقدم عند المشفوع إليه للشفاعة من غير إذن المشفوع إليه.

والله ـ تبارك وتعالى ـ هو رب كل شيء ومليكه وخالقه، فلا يشفع أحد عنده إلاَّ بإذنه، ولا يشفع أحد في أحد إلاَّ لمن أذن الله له أن يشفع فيه، فإذا أذن للشفيع شفع، وإن لم يسأله الشفيع.

ولو سأل الشفيع الشفاعة ولم يأذن الله، لم تنفع شفاعته، كما لم تنفع شفاعة نوح في ابنه، ولا إبراهيم في أبيه، ولا مراجعة لوط في قومه، ولم تنفع صلاة النبي ﷺ على المنافقين ولا أستغفاره لهم؛ كما في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ﴾ [التوبة: ٨٠]، وكما لم تنفع شفاعة النبي ﷺ لعمه في إخراجه

من النار مع نفعه له. ولا في أمه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وإنما تنفع الشفاعة وتقع ويظهر جاه الشفيع ووجاهته عند المشفوع إليه إذا شفع فيمن أذن له أن يشفع فيه، وفي إجابة سؤاله وقبول شفاعته.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، أي: يشاء للشافع أن يشفع ويرضى عن المشفوع فيه، فيرحم الله المشفوع بالشفاعة، ويظهر جاه الشافع، والكل بأمره وقضائه.

فشروط الشفاعة النافعة عند الله ثلاثة:

١ ــ إذنه للشافع في الشفاعة.

٢ ــ رضاه عن المشفوع فيه.

٣ ــ أنها لا تكون إلَّا لأهل التوحيد؛ كما قال النبي ﷺ ــ لما سأله أبو هريرة رضي الله عنه: من أسعد

الناس بشفاعتك؟ ـ قال: «من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه أو نفسه»[1].

فشرَطَ لقبول الشفاعة في المشفوع فيه: التوحيد وإخلاص العبادة لله، ولذلك لم تنفع شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في إخراجه من النار، مع قرب النسب وعظم النصرة؛ لأنه لم يكن موحداً.

فالشفاعة إذاً لا يملكها إلاَّ الله، فلا تطلب إلاَّ منه.

قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٤].

فنفى الله أن يكون أحد دونه يملك الشفاعة، وبين أنها ملك له وحده، وذكر هذا بأسلوب يفيد الحصر، وهو قوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾، وأكدها بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فلا تطلب إذاً إلاَّ منه، فيقول الداعي: اللَّهُمَّ ٱجعلني ممن يشفع فيهم نبيك وعبادك الصالحون، ونحو ذلك، لا أن تطلب من النبي ﷺ، والصالحين من الأموات.

---

(١) رواه البخاري (٩٩).

الأصل الرابع عشر:

أسباب الشفاعة المعهودة بين الخلق منتفية في حقِّ الله

الخلق يشفع بعضهم عند بعض، ويقبل بعضهم شفاعة بعض مع المحبة أو الكراهة، ومع الإذن وعدمه؛ **لسببين اثنين يرتبط الخلق بهما:**

(الأوَّل): السبب الخلقي: وهو الولادة، فيأتي القريب كالأب أو الابن إلى قريبه ليشفع عنده فيقبل المشفوع إليه الشفاعة لقرب الشافع له بالنسب، وهذا هو السبب الخلقي.

(الثَّاني): السبب الكسبي: وهو مشاركة الناس بعضهم البعض في المعاملات والصلات، فالتجار والصناع مشاركون للناس في مصالح دنياهم متعاونون عليها، وهي أسباب كسبية، فيأتي الشريك ليشفع عند شريكه فيقبل لأجل شراكته له، ويأتي الجار ليشفع عند جاره فيقبل لأجل جيرته، ويأتي الوزير ليشفع عند الملك فيقبل لأجل معاونته، وهكذا.

وقد جمع الله هاتين الصلتين بين الخلق في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١٨].

فقوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، أي: تتعاقدون به وتتعاهدون به، أي: المشاركة والمعاوضة وهو السبب الكسبي.

وقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، وهو قول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، أي: الذي يدعو إلى الصلة وعدم القطيعة، وهو السبب الخلقي.

وقد نَزَّه الله سبحانه نفسه عنهما فقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

فقول: ﴿ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ نفي للسبب الخلقي، وقول: ﴿مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ نفي للسبب الكسبي، وهو المشاركة والمعاونة.

فكيف تكون الشَّفاعة عند الله كالشَّفاعة عند الخلق، سبحانك هذا بهتان عظيم.

الأصل الخامس عشر:

أتخاذ الوسائط والشفعاء بين الله وخلقه في العبادة ليس من تعظيم الله، بل من الشرك به

إنَّ المَلِك في الدنيا كلما عظم ملكه، احتاج الرعية في الوصول إليه وقضاء حاجاتهم منه إلى وسائط وشفعاء أكثر، وهذا من نَقْصِه وضَعْفِه، لا من كماله وعظمته، والله ـ جلَّ وعَلا ـ أعظم الملوك، وهو لكماله لا يحتاج إلى

وسائط بينه وبين عباده في العبادة، بل يرفع العبد إليه يديه مباشرة، ويسأله ويعبده من غير واسطة.

وبذلك أمر الله ــ تبارك وتعالى ــ فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ثم توعّد المستكبرين عن دعائه وعبادته، المتخذين وسائط بينه وبينهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وألغى النبي ﷺ الواسطة بين الله وخلقه في الدعاء والعبادة، فقال ــ وهو يوصي ابن عباس رضي الله عنه ــ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا أستعنت فاستعن بالله**»[1].

وبيّن الله ــ عزَّ وجلَّ ــ قربه من الخلق عند الدعاء، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فقياس الخالق العظيم على المخلوق العاجز الفقير في الشفاعة، من أعظم السبّ والتنقص لمقام الملك الجبار؛ لأنه تشبيهٌ للخالق بالمخلوق.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٢)، والترمذي (٤/ ٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

ذلك لأن الوسائط بين الملوك وبين الناس تكون على أحد وجوه ثلاثة:

وجوه الوسائط بين الملوك وبين الناس

أوَّلها: إما لإخبارهم من أحوال الناس ما لا يعلمونه، فيأتي الشافع ويخبر الملك بما يجهله من حال المشفوع فيه، ويحكي له قصة حاله، ومن قال: إن الله لا يعرف أحوال العباد حتى يخبره بذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم، فهو كافر؛ لأن الله قد أحاط بكل شيء علماً.

الثَّاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائهم إلاَّ بأعوان يعينونه، فلا بد له من أعوان وأنصار وذلك لذلّه وعجزه، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الذل.

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

ولهذا لا يشفع أحد عنده إلاَّ بإذنه، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما؛ فإن من يشفع عند غيره بغير إذنه، فهو شريك في حصول المطلوب؛ لأنه أثَّر فيه بشفاعته حتى جعله يفعل ما يطلبه منه، والله سبحانه لا شريك له بوجه من الوجوه.

الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته، والإحسان إليهم، ورحمتهم إلاَّ بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويُعَطِّفه، أو من يُدِلّ عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه، تحركت أداة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته. والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

فإذا امتنعت هذه الوجوه الثلاثة في حقه تعالى؛ تبين جهل من قاسه سبحانه بملوك الدنيا العاجزين الناقصين، وتبين عدم حاجته للوسائط بينه وبين خلقه في العبادة لكمال علمه وملكه ورحمته ورأفته.

الأصل السادس عشر:
فَرْقٌ بين التوسُّل بالشخص وبين ٱستغاثته أو السُّؤال به

الاستغاثة ــ وهي طلب الغوث ــ تتعدى بنفسها وبالباء، فيقول القائل: (استغثت فلاناً)، أو (استغثت بفلان)، ويكون المضاف بها مُستغاثاً به مدعواً مسؤولاً مطلوباً منه؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، وقوله: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. وسبب تعدي

الاستغاثة بالباء أحياناً هو تضمين معنى الاستعانة، والتضمين المعروف في اللغة هو: ضم معنى لفظ معروف إلى آخر مع بقاء معنى اللفظ الأول، فلما ضُمّنت الاستغاثة معنى الاستعانة عُدّيت بما تتعدى به الاستعانة، وهي الباء؛ لأنه يقال: (استعنت بكذا).

أمّا التوسل فإنه يتعدى بالباء، فيقول القائل: (توسلت بفلان)، ويكون المضاف بالباء وسيلةً مطلوباً به لا مطلوباً منه.

وأما السؤال فإنه يتعدى بنفسه وبالباء، فيقول القائل: (سألت فلاناً)، إذا كان مسؤولاً مطلوباً منه، ويقول: (سألت بفلان)، ويكون المضاف بالباء مسؤولاً به لا مسؤولاً مطلوباً منه.

فـ(استغثت فلاناً) و(استغثت به)، بمعنى طلبت منه، لا بمعنى توسلت به، فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلاَّ الله، ولا الاستغاثة بالأموات، ولا بالغائبين؛ لما بيّنّاه من كونه شركاً بالله عَزَّ وجَلَّ، ومن عبَّر عن الاستغاثة بلفظ التوسل، مثل أن يقول: (يجوز التوسل بفلان) بمعنى الاستغاثة به، فقد كذب على اللغة والشرع.

الأصل السابع عشر:

التوسُّل إلى الله بذات شخص والسؤال به ليس سبباً لقضاء الحاجة وإجابة السؤال

التوسُّل إلى الله عَزَّ وجَلَّ بذات شخص يحبّه الله كالأنبياء أو غيرهم، من غير أن يكون هناك ما يحبه الله من التوسل إليه بالإيمان به والعمل الصالح ــ باطل عقلاً وشرعاً.

أما (عقلاً) فلأنه ليس في كون الشخص المعين محبوباً لله ما يوجب قضاء حاجة السائل بالتوسل بذاته، إذا لم يكن من المُتوسَّل به ولا من السائل سبب تُقضى به الحاجة، فإن كان من المُتوسَّل به دعاء للسائل، أو كان من السائل إيمان وطاعة له، فهذه وسيلة صحيحة بلا ريب. وأما نفس ذاته المحبوبة فأي وسيلة فيها؟ إذا لم يحصل للسائل السبب الذي أُمِرَ به فيها من الإيمان به وطاعته؛ ولهذا فلو توسل بذات النبي ﷺ من هو كافر به، مع محبته له ــ لم تنفعه، والمؤمن به ينفعه الإيمان به؛ لأنه أعظم الوسائل؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فتوسلوا بإيمانهم وطاعتهم لرسل الله، لا بذواتهم من غير عمل منهم.

خلاصة الكلام:

أنَّ التوسُّل إلى الله بذات يحبّها الله لا ينفع إلاَّ بأحد أمرين:

الأوَّل: أن يكون من المُتوسَّل به عمل للسَّائل، وهو الدُّعاء له، وهذا إنما يكون في حياة المُتوسَّل به، فيأتي السائل إلى المُتوسَّل به، فيطلب منه الدعاء ثم يتوسل السائل بدعاء المُتوسَّل به إلى الله في قبوله وقضاء حاجته، فيقول: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فلاناً فيَّ ــ أي: بدعائه ــ، وهذا الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ.

الثَّاني: أن يكون من السَّائل عمل تجاه المتوسَّل به، يحبه الله منه، وهو طاعته فيما أمَرَ، والإيمان به، والذب عنه، ونصرة دينه، فيتوسل العبد إلى الله بمحبة رسوله والإيمان به، فيقول: (اللَّهُمَّ إني أتوسل إليك بإيماني برسولك واتباعي له واستجابتي لأمره)، ونحو ذلك كما في الآية السابقة.

فإن قال قائل: أنا إذا توسلت بذات النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، فإنما أتوسل بعملي المتعلق به، وهو حبي له وتعظيمي إياه، وهذا مما يحبه الله مني.

الجواب: أنّ حبك وتعظيمك له يدعوك إلى زيادة الإيمان به وطاعته، وهو الذي يحبه الله منك، وأما حب

وتعظيم لا يستلزم طاعة وانقياداً، فلا فائدة منه، وإنما هو حب وتعظيم لقضاء حاجة دنيوية فقط، وهذا لا يحبه الله منك. كما أن حب أبي طالبٍ النبيَّ ﷺ إنما كان مقصده تعظيم نسبه وإقامة حرمته، فلم يقبله الله منه، ولم ينفعه.

الأصل الثامن عشر:
سؤال النبي ﷺ الحاجات الدنيوية ليس من التعظيم له بل مِن التكليف

من ظنَّ أنَّ سؤال النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الحاجات أنه من باب التعظيم والتكريم ورفع القدر فقد أخطأ، وإنما هو من باب التكليف له وهم يثابون على ذلك، والمُكَلِّف لهم المؤذي قد يتضرر بذلك ويُعَذّب به، فليس كل من سأل النبي ﷺ شيئًا فأعطاه إيَّاه يكون بسؤاله له ممدوحًا أو يكون سؤاله حسنًا مشروعًا، بل قد يكون مذمومًا مُعذبًا.

الأمور التي تدلّ على ذلك:

ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم ولا يعطي خواص المهاجرين والأنصار مع أنهم أحب إليه. كما في الحديث المتفق عليه لما أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم

يُعط من هو خير منهم، فاستشكل ذلك سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه فقال ﷺ: «**إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله على وجهه في النار**»[1]، متفق عليه.

الأمر الثاني: أنَّ النبـي ﷺ قد يعطي السائل ما سأل، ويكون السائل آثم في سؤاله معـاقب على مـا أخذ، يـدل عليه قول النبـي ﷺ: «**إنِّي لأعطي أحدهم العطية فيخرج يتأبطها ناراً**». قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلاَّ أن يسألوني ويأبى الله لي البخل**»[2]، رواه أحمد وأبو يعلى.

فامتنع بهذا أن يحتج أحد بإعطائه على جواز سؤاله، وهذا وهو في الحياة فكيف بعد الموت؟

الأمر الثالث: أن قـوم عيسى عليـه السَّلام لمـا سألـوه المائدة قبل رفـع عيسى إلى السمـاء لم يكونـوا محمودين فـي سؤالهم بل كان نزولها ضرراً عليهم.

وكذلـك قـوم موسى لمـا سألوا مـوسى عليـه السَّلام أن يريهم الله جهرة فأخذتهم الصاعقة.

---

(١) البخاري (١٨)، ومسلم (١٥٠).

(٢) رواه أحمـــد (٣/ ١٦٥٤)، والبـــزار (١/ ٣٤٣)، وأبـــويعلـــى (٢/ ٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٨/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٠٩) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وكذلك قوم صالح عليه السَّلام سألوا صالحًا الناقة فكانت سبب هلاكهم.

فالسؤال فتنة وشر للسائل، وهو للمسئول أجر وخير ومعجزة، وبهذا أرشد النبي ﷺ أصحابه، وهو ترك السؤال، كما في قوله لابن عباس رضي الله عنه: «**إذا سألت فاسأل الله**»[1].

وقوله في حديث البيعة لعوف بن مالك رضي الله عنه: «**لا تسألوا الناس شيئًا**»، رواه مسلم[2].

وقال كما في حديث ثوبان رضي الله عنه: «**من يتكفَّل لي بشيء وأتكفل له بالجنة؟** قال ثوبان: أنا يا رسول الله. قال: **لا تسأل الناس شيئًا**»، رواه أبو داود[3].

وقال: «**لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله**»، رواه النسائي[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (١٠٤٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٧٥)، والطيالسي (ص١٣٣)، وأبو داود (٢/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٨)، وابن الجعد في مسنده (ص٤٠٧)، والروياني في مسنده (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ١٩٧)، وغيرهم.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٥٠)، وعنه الضياء في المختارة (٨/ ٢٣٥)، وغيرهما.

فإذا كان ترك سؤال الأنبياء في حياتهم أفضل مع الحاجة والفاقة، ومع عدم الحاجة يكون حراماً، فكيف بسؤال الغائب والميت منهم ومن غيرهم، هل يكون عملاً صالحاً مشروعاً مستحبًّا للناس؟

والله تعالى لم يأمر بسؤال الخلق قط أحياءً كانوا أو أمواتاً، ومَن زعم أنَّ سؤال المخلوق حيًّا أو ميتاً قد أمر الله به أو هو واجب أو مستحب فهو غالط.

الأصل التاسع عشر:
لا يجوز التبرُّك إلاَّ بما ثبت النصّ بكونه مباركاً وبالطَّريقة الشَّرعيَّة

الله ــ جلَّ وعَلا ــ هو المتبارك؛ كما في قوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، والبركة صفته وفعله، وهو سبحانه يجعل من شاء مباركاً وما شاء مباركاً، وليس هذا لأحد سواه سبحانه. فما جعله الله مباركاً فهو المبارك.

والبركة كثرة الخير ودوامه، والله ــ جلَّ وعَلا ــ جعل أشياء مباركة ينتفع العباد بها ويكثر خيرها:

منها أزمنة مباركة: مثل شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة.

ومنها أماكن مباركة: مثل مكة المكرمة، والمدينة النبوية.

ومنها أعمال مباركة: كالأعمال الصالحة، وبر الوالدين، وقراءة القرآن الذي هو كلام الله غير مخلوق.

ومنها أعيان مباركة: كالأنبياء، والصالحين، والعسل، وحبة البركة، والغنم.

القاعدة في هذا الباب أمران:

(الأوَّل): أنه لا يثبت كون الشيء مباركاً إلاَّ بدليل من الكتاب أو السُّنَّة.

(الثَّاني): أن لا يُتبرك بما ثبتت بركته إلاَّ بالطريقة الشرعية.

مثاله: مكَّة المكرَّمة، قال تعالى فيها: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فثبتت بركتها، وبركتها بمضاعفة الأجور فيها، فالتبرك بها يكون بالاستكثار من الأعمال الصالحة كالطواف والصلاة وغير ذلك. فمن تبرك بها بالتمسح بالكعبة أو كسوتها، فإنه لم يتبرك بها بالطريقة الشرعية.

ومثاله: الصالحون؛ فإنهم مباركون بإيمانهم

وصلاحهم، والتبرك بهم إنما يكون بالاقتداء بهم، والاستفادة من علمهم وعملهم ومنافستهم في الخيرات، فمن تمسَّح بهم على أنهم مباركون، فقد خالف الشرع. ولا يستثنى من ذلك أحد إلاَّ الأنبياء؛ لثبوت النص بالتبرك بآثارهم كشعرهم وثيابهم دون غيرهم.

ومثاله: القرآن قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، والتبرك به بتلاوته والعمل بما فيه، فمن تبرك به بحمله، أو وضعه في السيارة، أو تحت الوسادة التماساً لبركته، فقد خالف الشرع.

ومثاله: التبرُّك بغار حراء أو بقبور الصالحين والأولياء، فإنه لم يثبت في الشرع أنها مباركة، بحيث تُلتمس منها البركة، فمن تبرَّك بها متمسحاً ونحو ذلك، فقد أشرك بالله حيث التمس البركة مما لم يجعل الله فيه بركة تُلتمس.

وقد روى الإمام أحمد وغيره[1] عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين، يقال لها ذات أنواط، يُعَلّقون عليها**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٧)، والترمذي (٤/ ٤٧٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٤٨ بترتيب ابن بلبان).

أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم».

فتأمّل كيف جعل النبي ﷺ طلبهم التبرك بالشجر من جنس قول أصحاب موسى لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ مما يُبيّن كون التبرك بالأشجار والأحجار وغير ذلك من الشرك بالله.

الأصل العشرون:
لا يعبد الله إلَّا بما شرعه في كتابه
أو على لسان رسوله ﷺ

إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليُعبد الله وحده لا شريك له، وليُعبد بما شرعه لهم وبيّنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، لا بما اخترعه الناس وابتدعوه.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

فالرسل إنما أرسلهم الله ليبيّنوا للناس ما يحب ربنا أن نتعبده به، ونتقرب به إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلاَّ قد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرب إلى النار إلاَّ قد نهيتكم عنه**»[1].

وقد بيّن النبي ﷺ ذلك أتم بيان، فلم يتوفَّه الله حتى أكمل له الدين، فيما لا مزيد عليه، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فمن رام الهداية، وطلب السعادة، فعليه سلوك ما شرعه الرسول ﷺ من العبادات، من غير زيادة ولا نقصان.

وقد حذرنا النبي ﷺ أشدّ الحذر من أن نستحدث أموراً جديدة نتعبد الله بها من غير أن يشرعها لنا؛ فقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[2]. وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**»[3]، أي: مردود على صاحبه غير مقبول.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥)، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٩).

وهـذا صـريـح فـي رد كـل عبـادة لـم يكـن عليهـا أمـر النبـي ﷺ، ولم يشرعها لأمته.

وقال أيضاً ﷺ: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

ومحدثات الأمور: هي الأمور المحدثة التي يتعبد الناس بها ربهم، من غير أن يشرعها لهم الرسول ﷺ، فالبدعة مردودة غير مقبولة ولو أراد العبد بها رضا الله.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]: «أخلصه وأصوبه؛ فإنه ـ أي: العمل ـ إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السُّنَّة»[2].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠)، واللفظ له، والترمذي (٥/ ٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ١٨)، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهم.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥)، وغيره.

الأصل الحادي والعشرون:
قاعدة مهمَّة: كل ما لم يكن عبادة في زمن الصَّحابة فلن يكون اليوم عبادة

الصَّحابة رضي الله عنهم أعظم المؤمنين إيماناً، وأسرعهم وأسبقهم إلى الخير، وقد بلّغهم النبي ﷺ الدين كله فأكمله، فلم يفُتْهم شيء مما يحبه الله ويرضاه، بل كل ما يحبه الله ويرضاه من عبادةٍ فقد عملوه وتعبدوا الله به، ولن يأتي أحد ممن بعدهم فيسبقهم، بل هم السابقون إلى كل خير، المسارعون إلى كل طاعة، فكل ما يُظن أنه عبادة وقربة إذا لم يفعلوه، فإنه بدعة محدثة؛ لأنه لو كان من الخير لما فاتهم.

والخيرية فيمن بعدهم والهدى مُعَلّق باتباعهم؛ كما في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فاشترط الله للرضى عمن يأتي بعدهم أن يكون متبعاً لهم بإحسان، أي: موافقاً لما كانوا عليه، لا يخالفهم ولا يخرج عن أقوالهم.

وأعظم شيء يجب اتباعهم فيه هو عبادة الله ــ جلَّ وعَلا ــ والتقرب إليه بأنواع القربات، وتعظيم النبي ﷺ

وتوقيره؛ لأنهم كانوا أعظم حبّاً للنبي ﷺ ممن بعدهم، وأعظم توقيراً له، وأعرف الناس بحقه وما يجب له؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والصحابة رضي الله عنهم هم أول المؤمنين، وأعظم المؤمنين، فمشاقة طريقهم ضلال وخسران؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهم أفضل الأمة، ولا يمكن أن يفوت خير الأمة وأفضل القرون شيء من الخير والعبادة المحبوبة لله.

وقال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الدارمي[(٢)] وغيره: «اتبعوا ولا تبتدعوا».

وقال أيضاً: «ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٨٠)، وغيره.

(٣) رواه الدارمي (١/ ٦٦)، وغيره.

وروى الإمام أحمد[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير القلوب، فبعثه نبيًّا، واصطفاه لنفسه، واستخلفه وابتعثه بالرسالة، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء لنبيه يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسناً ــ أي: الصحابة ــ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيِّء».

والمراد بالمسلمين هنا الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال حذيفة رضي الله عنه ــ فيما رُوي عنه ــ: «كل عبادة لم تفعلها الصحابة، فلا تفعلوها».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البرّ في «الجامع»[2]: «من كان منكم متأسِّياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم آختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

---

(١) (١/ ٣٧٩).

(٢) باب ما تكره فيه المناظرة والمجادلة.

وقال ابن سيرين: «كانوا يرون أنه ــ أي: الرجل ــ على الطريق ما كان على الأثر». رواه الدارمي[1].

وقال الإمام مالك ــ كما في العتبية ــ: «ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أوَّلها»[2].

والآثار في هذا الباب كثيرة جدّاً، قد ذكرها أئمة السُّنَّة في كتبهم.

وعلى هذا، فكل من ٱدعى في أمر أنه عبادة يحبها الله، فانظر: هل أمر به الله عَزَّ وجَلَّ، أو النبي ﷺ، أو فعله أحد من الصحابة؟ فإن لم يكن شيء من ذلك، فاعلم أنه بدعة محدثة؛ إذ لو كان من الخير المحبوب لله لما فات الصحابة رضي الله عنهم، ولا يمكن أن يجهله خير القرون ويهتدي إليه من بعدهم.

فكل ما وجد مقتضاه والداعي إليه في عهد النبي ﷺ والصحابة، ولم يكن منه مانع، ولم يفعلوه، فإنه بدعة محدثة منكرة.

---

(١) (١/٦٦).

(٢) التاج والإكليل (كتاب الصلاة، باب السجود، فصل في سجود التلاوة)، والمدخل لابن الحاج (فصل زيارة سيد الأولين والآخرين).

مثال ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي، فإن الدافع له والمقتضي هو إظهار حب النبي ﷺ وتعظيمه، وهذا المقتضي لا يزال مطلوباً في كل زمن ووقت، في وقت النبي ﷺ، وفي وقت الصحابة، فلما وجدنا النبي ﷺ تركه، وكذلك صحابته، مع وجود سببه وعدم وجود مانع منه، دل ذلك على أن تركه هو السُّنَّة، وفعله بدعة.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله كلمة عظيمة جامعة رائعة، فيما رواه أبو داود في «سننه»[1] عنه، أنَّه كتب إلى صاحب له يوصيه، فقال:

«أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفوا مؤنته، فعليك بلزوم السُّنَّة؛ فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلاَّ قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السُّنَّة إنما سنّها مَن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كَفُّوا، وهم على كشف الأمور

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٣).

كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلاَّ من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَر، وما فوقهم من مَحْسَر، وقد قصر قوم دونهم فَجَفْوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم».

وقال صاحب «مجالس الأبرار» فيما يتعلق بالأفعال التعبدية التي لم تكن على عهد الصحابة ــ فيما نقله عنه الآلوسي في «غاية الأماني»[1] ــ ما ملخَّصه: «لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول: إما لعدم الحاجة إليها، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعيته، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة إلى التقرب إلى الله لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يُظن بالنبي ﷺ عدم التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلاَّ كونها سيئة غير مشروع» اهـ.

(١) غاية الأماني (١/ ٣٦٦).

الأصل الثاني والعشرون:

ليس في الدِّين بدعة حسنة بل كل البدع ضلالة

قال النبـي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، ويقول علماء اللغة: إن «كل» نص في العموم، فيفيد الحديث أن كل البدع ضلالة، ليس منها بدعة حسنة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»[2].

وقال الإمام مالك: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً»[3].

وقال الشافعي: «من ٱستحسن فقد شرّع»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقـي فـي المـدخـل (١/ ١٨٠)، والمـروزي فـي السنـة (ص٢٩)، واللالكائي في ٱعتقاد أهل السنة (١/ ٩٢).

(٣) رواه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٢٥).

(٤) ذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ١٦٢)، وغيره.

وقال الحافظ ابن رجب: «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ**».

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يُرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من ٱستحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.

من ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه!»، وروي عنه، أنَّه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة!»، ورُوي عن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: «قد علمت ولكنه حسن»، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصلٌ في الشريعة يُرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم ٱمتنع من ذلك

معللاً بأنه خشي أن يُكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به وهذا قد أُمِن بعده ﷺ» اهـ[1].

تعريف البدعة والمراد بها هنا:

وتعريف البدعة هي: «**التعبُّد لله بما لم يشرعه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ**».

والمراد بالبدعة هنا: البدعة في الدين، أي: الأمور المحدثة مما يراد بها التعبد لله، ولا يدخل في ذلك البدع الدنيوية، أي: الأمور الذي يستحدثها الناس في دنياهم مما ينتفعون بها في معايشهم، كالاختراعات الجديدة مثل وسائل النقل وغيرها، فهذه لا تدخل في البدع المذمومة المحرمة، لأنها أمور دنيوية لا دينية.

وقد يُستعان بهذه الأمور الدنيوية في الأمور الدينية، كما يُستعان بمكبر الصوت ونحو ذلك في العبادات، فيكون فيها نفع في الدين، ولا يُخرجها ذلك عن كونها أموراً دنيوية لا دينية، والعبد إذا آستعان بها في طاعة الله أثيب على ذلك لأجل النية، لا لكونها عبادة في نفسها، كما قال علي رضي الله عنه: «إنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»،

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦ ــ ٢٦٧).

أي: ينام ليستعين بالنوم على القيام ويحتسب نومه عند الله، وهذا بلا ريب لا يجعل النوم عبادة، ولكن الله يثيب المسلم إذا استعان به على طاعته، وهذا أجر النية، وهو من أمور الوسائل، وأما العبادات ذاتها فهي من المقاصد.

ولذلك يقول العلماء: «**الأصل في العبادات التوقيف**»، أي: الأصل في كل عبادة أن يُتوقّف فيها حتى يوجد عليها دليل من كتاب أو سنة، فإن لم يوجد دليل فلا يجوز التعبد بها.

وأما ما كان من الأمور الدنيوية التي ينتفع بها الناس في معاشهم، وتقوم بها مصالحهم، فإذا لم يرد منع منها في الشرع فهي على الحل والإباحة، وهي التي يسميها بعض العلماء بالمصالح المرسلة.

ومثال البدعة في الدين: صلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة الرغائب، حيث لم يشرعهما النبي ﷺ.

ويدخل في البدع كذلك الاحتفالات الدينيّة المحدثة، كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ أو بليلة الإسراء والمعراج، أو بليلة النصف من شعبان.

ومثال البدع الدنيوية: الاختراعات الجديدة، ومنها ما يُستعان بها في الدين: كالمدارس، وتقسيم العلوم إلى فقه،

وعقيدة، وحديث ونحو ذلك، فهذه وسائل معينة على العبادة، وليست عبادة مقصودة لذاتها.

الأصل الثالث والعشرون:

لا يُفَسَّر القرآن إلاَّ بما فسَّره الصَّحابة والتابعون والأئمة ولا يُستدلّ بحديث إلاَّ بما صحَّ عن النبي ﷺ ولا يُنْسَب قول إلى الأئمَّة إلاَّ بما ثبتت نسبته إليهم

القرآن كلام الله عَزَّ وجَلَّ غير مخلوق، أنزله على رسوله ﷺ فبلغه للناس لفظاً ومعنى، وبيّن لهم معانيه.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وبلّغ الصحابةُ رضي الله عنهم معانيه إلى من بعدهم، فليس منه بحمد الله شيء يخفى معناه عن كل أحد.

فإذا أتفق الصحابة على تفسير آية، لم يجز خلافهم فيها، وإذا أختلفوا على قولين فيها، لم يجز إحداث قول ثالث.

والسُّنَّة قرينة القرآن، تفسره وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، ولا يصح الاستدلال بشيء من السُّنَّة المنسوبة إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير إلاَّ بما صح عنه بنقل

العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، من غير قطع في السند ومن غير شذوذ ولا علة. أو بما نزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن، بأن يخف ضبط بعض رواته خفة لا تسقطه عن درجة الاحتجاج.

وأما الأحاديث الضعيفة والمنكرة ـ فضلاً عن الموضوعة ـ والحكايات غير المسندة، فلا يُستدل بها ولا يُحتج بها، ولا تُروى إلاَّ على سبيل بيان ضعفها ونكارتها.

قال النبي ﷺ: «**من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[1].

وقوله: «يُرى»، أي: يظن، وهذا يستوجب على العبد ألا يُحدّث بحديث عن النبي ﷺ إلاَّ ما يعلم ثبوته وصحته، وإلا كان أحد الكاذبين.

والأقوال المنسوبة إلى الأئمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم كأحمد، وإسحاق، والمروزي إذا لم تصح عنهم بالسند الصحيح إليهم، أو بما نقله عنهم أصحابهم الذين عاصروهم، فلا يحل نسبتها إليهم. ومن نسب إليهم ما

---

(١) رواه مسلم في المقدمة.

لم يثبت فقد كذب وافترى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

الأصل الرابع والعشرون:
لا يُقَدّم قول أحد كائناً من كان على الكتاب والسُّنَّـة وما أجمعت عليه الأُمَّـة

الأصل الواجب اتِّباعه عند التنازع هو الرد إلى الكتاب والسُّنَّـة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فكل قول يخالف الكتاب أو السُّنَّـة فهو مردود على قائله مهما كانت منزلته.

قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ**». رواه مسلم(١).

وعلى هذا سار الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم الدليل من الكتاب والسُّنَّـة، وردّ كل ما خالفها من الأقوال، ولو كانت أقوال أكابر الصحابة.

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

والأمثلة عنهم في هذا الباب كثيرة، إليك بعضها:

١ ــ كان ابن عبَّاس رضي الله عنه يأمر الناس بالتمتع في الحج، فعارضه أحدهم بقوله: إن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عن حج التمتع، فقال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»[(١)].

٢ ــ وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر الناس بحج التمتع، فأَكْثَرَ بعض الناس معارضته بأمر عمر رضي الله عنه فقال لهم: «أفكتاب الله عَزَّ وجَلَّ أحق أن يُتَّبع أم عمر؟»[(٢)].

٣ ــ ولما كان ابن عباس رضي الله عنه يقول في دية الأصابع: «في الأصابع عشرٌ، عشرٌ»، أرسل مروان بن الحكم إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ــ أي: بخلاف قولك ــ؟ فقال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يُتّبع من قول عمر رضي الله عنه»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٣١)، وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٥/ ٢١).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٨/ ٩٣)، وغيره.

وبهذا أوصى الأئمَّة المرضيون:

١ ــ قال أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١].

وقال أيضاً: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[٢].

٢ ــ قال مالك: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه». ذكره ابن عبد البر في «الجامع»[٣].

٣ ــ قال الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من آستبان له سُنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يَدَعَها لقول أحد». ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٤].

وقال أيضاً: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به، وَدَعُوا قولي»[٥].

٤ ــ قال الإمام أحمد: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة

---

(١) ذكره ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٣).

(٢) ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٦/ ٢٩٣).

(٣) باب معرفة أصول العلم وحقيقته.

(٤) (١/ ٧).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٨٤ بترتيب ابن بلبان).

في الآثار». رواه ابن عبد البر في «الجامع»[1].

وهكذا كل إمام من أئمة السلف يوصي باتباع الكتاب والسُّنَّـة، وترك كل قول يخالفه، وهذا مما أجمعت عليه الأمة.

الأصل الخامس والعشرون:

كل قول خالف الدليل لزم إنكاره

كل قول مخالفٍ للدليل من الكتاب أو السُّنَّـة أو عمل السلف فإنه منكرٌ يجب إنكاره وبيان خطئه ومخالفته للدليل، مهما كانت منزلة قائله ومكانته؛ لئلا يغتر به من سمعه، وهذا الأمر من خصائص هذه الأمة التي فضلها الله عَزَّ وجَلَّ على سائـر الأمـم بقـولـه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وليس في الإنكار على من خالف الدليل تقليلٌ من شأن قـائلـه أو ٱزدراؤه أو ٱحتقـاره، ولا يُفهـم منـه عـدم ٱحتـرامـه وتقديره، بل هذا من البرّ به ومن نصحه، ومن الإحسان إليه؛ ولذلك لم يزل الصحابة والعلماء يردّ بعضهم على بعض

---

(١) باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون ٱعتبار.

بالدليل من الكتاب والسُّنَّة مع التقدير والاحترام، والحقّ أحب إليهم من الرجال.

ولا تصحّ مقولة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)؛ فإن هذا قول باطلٌ لا يُعلم أحد من أئمة الإسلام ذكره، بل هو مخالف لإجماع الأئمة.

وبيان ذلك أن الأقوال المخالفة على نوعين:

(الأوَّل): ما كان يقوم على دليل من كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف، فهذا للاجتهاد فيه مجال، فلا إنكار فيه، فيقال إذاً: **(لا** إنكار في مسائل الاجتهاد).

(الثَّاني): ما لم يكن عليه دليلٌ من كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف، فهذا ينبغي إنكاره مهما كانت مكانة ومنزلة القائل به، وعلى هذا قول الأئمة.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

١ ــ ما نص عليه الإمام أحمد من أن من تزوج من ابنته من الزنا يُقتل، مع أن هذا القول قد قال به الشافعي رحمه الله.

٢ ــ عدم أعتبار الإمام مالك، والشافعي، وأحمد خلاف أبـي حنيفة لهم فيمن تزوج ابنته أو أمّه من أنه لا يُقام عليه حد الزنا، بل يُدرأ بالشبهة، فقال أحمد: يُقتل، وقال الإمام مالك والشافعي: يُقام عليه حد الزنا.

٣ ــ ما أتفق عليه الأئمة من أن حكم القاضي إذا خالف كتاباً أو سنة، فإنه يُنقض، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

٤ ــ قول فقهاء الحديث بإقامة الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه، و هذا أكبر من مجرد إنكار اللسان.

قال ابن القيِّم: «قولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ــ ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل.

أما الأوَّل: فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكاره أتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار...

إلى أن قال:

وإذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغٌ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما أعتقد ذلك طوائف من الناس ممن

ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة» اهـ[1].

ومما يدخل في هذا الأصل: مسألة السؤال بالنبي ﷺ والتوسل به كما في قول الداعي: (أسألك بحق محمد أو بجاه محمد)، فإن هذه الوسيلة مخالفة لظاهر الكتاب والسُّنَّة وعمل سلف الأمة من التوسل إلى الله إما بدعاء النبي ﷺ في حياته، كما كانوا يستسقون بدعائه، وإما بالإيمان به واتباعه. ولم يثبت هذا النوع من السؤال والتوسل لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف بإسناد صحيح ثابتٍ عنه، ولم يذكره أحد من الأئمة، بل ورد عنهم النهي عنه، كما ثبت عن أبي حنيفة وأبي يوسف فيما ذكره عنهم أصحابهم في كتبهم: (ولا يقال بحق نبيك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق)[2].

فالقول بجواز هذا الدعاء ــ مع مخالفته لظاهر الكتاب والسُّنَّة وفعل سلف الأُمَّة ــ خطأ، مع ما فيه من المخالفة العقلية؛ حيث إن السؤال بذات الشخص من غير أن يكون منه عمل أو من السائل عمل تجاهه يحبه الله، لا يقتضي

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٢) تبيين الحقائق (كتاب الكراهية، فصل في البيع)، وفتح القدير (كتاب الكراهية، مسائل متفرقة).

إجابة سؤاله كما سبق بيانه.

فهل يسوغ أن يُقال: إنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف التي لا يجوز فيها الإنكار؟

الجواب: الصحيح أنها ليست كذلك، بل هي من البدع المحدثة التي يجب إنكارها، وأن يُعلّم الناس بدلاً منها ما ثبت في الكتاب والسُّنَّـة من التوسلات الصحيحة بالأعمال الصالحة ونحو ذلك، فكيف إذا علمنا وتحققنا أن القول بجوازها يفتح باب الاستغاثة بالنبـي ﷺ ودعائه من دون الله، وهو الحاصل فعلاً من كثير ممن ينادي بها، فلأن يُنهى عنها من باب أولى.

الفصل الثَّاني
شبه القبوريِّين والردّ عليها

شبه القبوريين أنواع:

منها: ما هو قصص وحكايات، لا يعجز عن مثلها كل مُبطل.

ومنها: أحاديث موضوعة على النبي ﷺ.

ومنها: أحاديث ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، وغالبها يخالف نصوصاً من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

ومنها: أحاديث صحيحة ــ وهي قليلة ــ إلاَّ أنها لا تدل على باطلهم، بل تدل على خلافه، مثلها مثل ما يستدلون به من آيات ويفسرونها بما تهواه أنفسهم من غير سلف من الصحابة والتابعين.

ومنها: ما هو قول عالم متأخر لا يعتبر قوله حجة في دين الله لو سلم من المعارضة، فكيف إذا خالف الكتاب

والسُّنَّـة وما أجمعت عليه الأمة. ومعلوم أن أقوال العلماء وإن عظموا يُحتجّ لها، ولا يُحتجّ بها، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرد.

الشبهة الأولى

قولهم بجواز التوسل بالنبـي ﷺ، بل ودعائه والاستغاثة به بعد موته، مستدلين بما رواه الترمذي والنسائي وغيرهم بسند صحيح[1] من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أنَّه قـال: «أتـى رجـل ضـريـر إلـى النبـي ﷺ فقـال: ادع الله أن يعافيني. قال: **«إن شئت دعوت لك، وإن شئت صبرت وهو خير لك»**. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربـي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللَّهُمَّ فشفعه في»** ».

قالوا: ففي هذا الحديث التوسل والنداء بالنبـي ﷺ.

الجواب:

إنَّ هذا ليس فيه حجَّة على جواز دعاء النبـي ﷺ بعد موته ولا الاستغاثة به؛ لأمور:

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٥٦٩) وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦٨).

(**الأوَّل**): أنه ليس ٱستغاثةً بالنبـي ﷺ، بل هو توجّه به، فالمسؤول هو الله لا النبـي ﷺ.

(**الثَّـانـي**): أنَّ الأعمـى إنمـا تـوجـه بـدعـاء النبـي ﷺ وشفاعتـه لا بذاتـه، فإنـه طلب من النبـي ﷺ الدعاء، ولذلك قال: «فشفعه فيّ»، فدل على أنه كانت ثَمَّة شفاعة من النبي ﷺ لـه وهو دعـاؤه، وإلَّا كـان قولـه: «فشفعه فيّ» لا معنـى لـه لو لم يكن دعاء وشفاعة سبقت.

وهـذا هـو التـوسُّـل بـالنبـي ﷺ فـي عـرف الصحـابـة رضـي الله عنهـم، وهـو أن يـأتـي الصحـابـي إلـى النبـي ﷺ ويطلب منه الدعاء له، ثم يسأل الله قبول دعائه. يدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري[1]: أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا ٱستسقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلب ــ أي: بدعائه ــ فقال: «اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». فيُسقون.

(**الثَّالث**): أن يُقال: لو كان التوسل بذات النبـي ﷺ جائزاً، لما ٱحتاج الأعمى إلى أن يذهب إلى النبـي ﷺ، ولكان بوسعه أن يدعو في بيته، فلما لم يفعل ذلك، بل تكلف

---

(١) (١٠١٠).

وأتى النبـي ﷺ وطلب منه الدعاء، دل على أن التوجه الوارد في الحديث هو التوسل بدعاء النبـي ﷺ لا بجاهه وذاته.

(الرابع): أن التوسل بذات النبـي ﷺ لو كان جائزاً بعد موته، لفعله الصحابة رضي الله عنهم، فلما تركوه مع قدرتهم عليه ووجود المقتضي، دلّ على أنه بدعة محدثة؛ ولذلك ٱستسقى الصحابة بالعباس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي لما قحطوا ــ؛ أي: بدعائهم.

فلـو ٱستـدرك أحـدهـم وقـال: لقـد روى الطبـرانـي فـي «الكبير»[1] وغيره هذا الحديث، وفيه أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد أمر رجلاً في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنـه ــ أي: بعـد مـوت النبـي ﷺ ــ بـأن يقـول هـذا الـدعـاء مستدلاً بحديث الأعمى.

الجواب أن يقال:

(أوَّلاً): أن هذه الزيادة منكرة غير محفوظة، فقد تفرد بهـا رجـل يسمـى شبيـب بـن سعيـد الحبطـي، ولـه منكـرات، وأحسن حديثه ما رواه ابنه عنه من نسخة يونس عن الزهري،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠).

وليس هذا منها، وأضعف حديثه ما رواه ابن وهب عنه، وهذا منها[1].

كما أنه خالف من هو أوثق منه، وهما شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة، فتبين أنها من منكراته.

(ثانياً): إنَّ مثل هذا لو صح لا تثبت به شريعة، كسائر ما يُنقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه ولا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين آتباعها.

الشبهة الثانية

آستدلالهم على جواز الاستغاثة بالأموات بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وبحديث الشفاعة الطويل في يوم القيامة، وأن الناس يستغيثون بالنبي ﷺ ليشفع لهم عند الله، وقول هاجر عليها السلام فيما رواه البخاري[2] من قصتها مع إبراهيم عليه السَّلام: «إن كان عندك خير أو غواث».

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٢).

(٢) (٣٣٦٥).

الجواب عليها من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ الآية إنما فيها الخبر عن هذا الإسرائيلي، وليس هو ممن يُحتَجّ بأفعاله، وقد قال موسى عليه السلام له: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾.

ومثله قول هاجر؛ فإنه ليس بحجة في الشرع.

(الثَّاني): أنَّ هذه الاستغاثة إنما تكون في حال الحياة والحضور، لا في حال الموت والغيبة، فإن ٱستغاثة الإسرائيلي بموسى كانت عندما رآه، وكذلك هاجر عندما سمعت صوتاً. وكذلك ٱستغاثة الناس بالرسول ﷺ في عرصات القيامة في حضرته وقدرته على دعاء الله والشفاعة عنده. والتسوية بين حال الحياة والموت من أبطل الباطل.

الشبهة الثالثة

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، على جواز الذهاب إلى قبره وطلب ٱلاستغفار منه. وربما ذكروا معها ما ذكره العتبي من قصة أعرابي أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية، ثم قال:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم رأى النبي ﷺ في المنام فأخبره بمغفرة الله له.

الجواب على هذا وبيان بطلانه من وجوه:

(**أوَّلاً**): أنَّ «إذ» في اللغة ظرف لما مضى، كما أن «إذا» ظرف لما يُستقبل، وقد ذكر ذلك أهل اللغة كابن منظور في «لسان العرب»[1] وغيره، وبناءً عليه؛ فإن الآية تتحدَّث إذاً عن واقعة معينة حدثت في عهد النبي ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣].

ولا تكون «إذ» ظرفاً لما يُستقبل إلَّا إذا جاءت بعد ترى، وكانت فيما يُعلم أنه من أمور المستقبل، كأحوال القيامة، ومنها قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

(**الثَّاني**): أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من هذه الآية أنها عامة في حياته وبعد موته، ولذلك لما تُوُفِّي

---

(١) باب «إذ».

النبـي ﷺ لـم يكـن أحـد منهـم قـط يـأتـي إلـى قبـره ويقـول: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا فاستغفر لي.

ومـن نقـل هـذا عـن أحـد منهـم فقـد جـاهـر بـالكـذب والبهتان، وافترى على كل الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهم خير القرون على الإطلاق، حيث تركوا هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، وكيف أغفل هذا أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم ألبتة، ووُفِّق له من لا يُؤبه له من الناس ولا يُعد من أهل العلم.

ويا لله العجب، أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيها حيٌّ بين أظهرها موجوداً، وقد دُعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها، وذم من تخلف عن هذا المجيء، فلما تُوُفِّي النبـي ﷺ ٱرتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له. وهذا يبين أن التأويل الذي ذكروه باطل.

وأما ما ذكروه من قصة الأعرابـي فهي من القصص الكثيـرة المختلقـة التـي ليـس لهـا إسنـاد معـروف، ولا يعـرف أصحابها، فقد ذكرها العتبـي بلا إسناد، ومنهم من ذكر لها إسناداً مظلماً باطلاً، ولا يثبت بمثلها حكم شرعي ألبتة.

ولهم مثل هذه القصص والحكايات الشيء الكثير، فسبحان الله! أتُترك دلالة الكتاب والسُّنَّة وعمل سلف الأمة لقصة أعرابي لا يُعرف؟!

(الثَّالث): أنَّ استدلالهم بهذه الآية على المجيء إلى قبره يناقض ويصادم قوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والطبراني في «الأوسط»[1] وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تجعلوا قبري عيداً**».

إذ لو كان المجيء للمذنبين مشروعاً، لكان القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذه مضادة صريحة لدينه ولما جاء به.

والعيد هو مجتمع الناس، وهو إما مكاني وإما زماني.

ومثل هذا وقريب منه الشبهة الرابعة.

الشبهة الرابعة

وهي ما ذُكِرَ عن الإمام مالك رحمه الله أنه ناظر أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١).

صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، وذمّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتاً كحرمته حيًّا.

فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى يوم القيامة، بل ٱستقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

الردّ عليها من وجوه:

أوّلها: أنها قصة باطلة كسائر ما يستدلون به من قصص؛ فإن هذه القصة قد ذكرها القاضي عياض في «الشِّفا»[1] بإسناده عن محمد بن حميد الرازي بها، ومحمد بن حميد الرازي لم يدرك الإمام مالكاً، وهو معروف بسرقة الحديث، وكذَّبه

(١) فصل في تعظيم النبي ﷺ بعد موته (٢/ ٥٩٥).

أبو زرعة وابن خراش وصالح جزرة[1].

(الثَّاني): أنها كذب على الإمام مالك بلا ريب من وجوه:

منها: أنها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة، فإنهم متفقون على أن من سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء، فإنه يستقبل القبلة، كما روي عن الصحابة، فعلم بهذا أنه كذب عليه مخالف لمذهبه، كما كذبوا عليه في أنه كان يأخذ طنبوراً يضرب به ويغني لما كان في المدينة من يغني.

ومنها: أن مالكاً من قوة متابعته للسنة كره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، كما ذكره ابن القاسم عنه في «المدونة»[2].

الشبهة الخامسة

هي قولهم: إنَّ النبي ﷺ حيٌّ في قبره، ويَدَّعون الإجماع عليه، ويجعلون هذا دليلاً على جواز سؤاله والاستغاثة به.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠).

(٢) المدونة (كتاب الحج الأول، باب رفع اليدين عند أستلام الحجر الأسود).

واستدلوا على حياته في قبره بأمور:

١ ــ ما رواه أحمد وأبو داود[1] وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يسلِّم عليَّ إلاَّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**».

قالوا: وهذا يدل على حياته.

٢ ــ إن الشهيد حي في قبره؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والأنبياء أكمل منهم، فيقتضي ذلك ثبوت حياتهم في قبورهم.

٣ ــ إن نساءه لا يحلّ الزواج بهن بعد موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإنما منعن من الزواج لبقائهن في عصمته حيث إنه حيٌّ في قبره.

٤ ــ ما رواه الإمام مسلم[2] من حديث أنس رضي الله

---

(١) أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٨)، وإسحاق في مسنده (١/ ٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥)، وغيرهم.

(٢) (٢٣٧٥).

عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتيت ــ وفي رواية هداب: مررت ــ على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». وهذا دليل على حياته، ورسولنا أكمل منه.

٥ ــ ما رواه أبو يعلى والبزار وغيرهما[١]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**».

الجواب على هذه الشبهة وبيان زيفها يكون من طريقين:

(**الأوَّل**): إبطال الاستدلال بكلِّ دليلٍ على حدة.

(**الثَّاني**): إبطال جملة المسألة والشبهة، وهي استدلالهم بثبوت حياته في قبره على جواز دعائه.

أمَّا الطَّريق الأولى:

(**فأوَّلًا**): **الردّ على استدلالهم بحديث ردّ السلام من وجوه:**

منها: أنَّ حديث ردّ التسليم غاية ما فيه أن روح النبي ﷺ تُرَدُّ لرد التسليم لا أنها مستقرَّة باقية في جسده كل وقت وحين.

ومنها: أنَّ الأحاديث الصحيحة فرَّقت بين تسليم البعيد

---

(١) أبو يعلى (٦/ ١٤٧)، وانظر: المطالب العالية لابن حجر (٣٥٣٥).

على النبي ﷺ وبين تسليم القريب، وبيّنت أن النبي ﷺ يسمع سلام القريب ويُبَلَّغُ سلام البعيد. **يدل عليه الأحاديث التالية:**

أوَّلها: ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان[1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام**».

ثانيها: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان[2] عن أوس بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر فضل يوم الجمعة، ثم قال: «**فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ**».

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٨٠)، والصغرى (٣/ ٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٤ بترتيب ابن بلبان)، والحاكم في المستدرك (٢٤٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغيرهم.

(٢) أبو داود (١/ ٨٨، ٢٧٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٥، ٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥١٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٢ بترتيب ابن بلبان)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وغيرهم.

ثالثها: ما رواه أحمد وأبو داود[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني**».

فهذه الأحاديث وغيرها تبين أنه يُبَلَّغ سلام البعيد ولا يسمعه، فيكون حديث رد السلام خاصاً بالقريب، وهذا الحديث هو الذي أستند إليه الإمام أحمد وأبو داود على جواز زيارة قبره؛ إذ فهموا منه السلام من قريب جمعاً بين الأحاديث.

ومنها: أنَّ ردّ الروح على الميت ليرد السلام ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل هو لكل أحد، لما رواه ابن عبد البر وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والبيهقي في «الشعب»[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلَّا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ١٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٩) في تفسير آية (٥٢) من سورة الروم.

فهل يقتضي هذا حياة الناس كلهم في قبورهم، وجواز ٱلاستغاثة بهم؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم!

ومثله ما ثبت أن الميت يسمع قرع نعال أصحابه إذا ولَّوْا عنه بعد دفنه كما في الصحيح.

(ثانياً): الردّ على ٱستدلالهم بحياة الشهيد في قبره، من وجوه:

منها: أنَّ حياة الشهيد منصوص عليها، ومع ذلك نُهينا عن دعائهم والاستغاثة بهم لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، فيكون ما ذكروه من حياة الشهيد دليلاً لنا لا لهم.

ومنها: أنَّ الآية التي بيَّن الله فيها حياة الشهداء قد ذكر الله عَزَّ وجَلَّ فيها أنَّ الشهداء في حياتهم هذه ﴿يُرْزَقُونَ﴾، أي: يرزقهم الله من خيرات الجنة، فكيف يُطلب منهم الرزق ونحوه وهم لا يرزقون أنفسهم، بل يرزقهم ربهم؟!

ومنها: أنَّ النبي ﷺ بيَّن حقيقة حياة الشهداء بعد الموت، فقال فيما رواه مسلم[1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل**

---

(١) (١٨٨٧).

معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل».

(ثالثاً): الردّ على ٱستدلالهم على حياته بحرمة نكاح نسائه من وجوه:

منها: أن الأمة مجمعة على حل نكاح نساء الشهيد مع النص على حياته، فدل على أن حياة الشهداء والأنبياء في قبورهم ليست كحياتهم في دنياهم.

ومنها: أنَّ نساء النبي ﷺ أتين بعدة شرعية بعد موته، وكذا نساء الشهداء، مما يدل على بطلان ما ٱستدلوا به من كونه حيًّا كحياته الدنيوية.

ومنها: أنَّ نساء النبي ﷺ إنما حرم عليهن النكاح بعده خصيصة لهن؛ لأنهن ٱخترن الله ورسوله لما خيَّرهن النبي ﷺ بين الله ورسوله وبين زينة الحياة الدنيا، ولأنهن زوجاته في الآخرة، فصانهن الله عن فراش ثانٍ.

(رابعاً): الردّ على ٱستدلالهم برؤية النبي ﷺ لموسى وهو يصلي في قبره، من وجوه:

ومنها: أنَّ هذا ليس خاصاً بموسى عليه السَّلام، فقد روى ابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث جابر

(١) (٥/ ٤٧ بترتيب ابن بلبان).

رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الميت القبر، مُثِّلت له الشمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي**»، وهذا مع الموت المحقق له، فدل على عمومه، ومنه الحديث الذي سبق ذكره «**أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**».

ومنها: أنَّ رواية رؤية النبي ﷺ لموسى وهو يصلي في قبره في المعراج قد أعلَّها بعض العلماء كالدارقطني[1]، وإن كان مسلم قد رواها.

وأما الطريق الثَّاني: فهو الجواب عن جملة المسألة، وهي قولهم أن حياة النبي ﷺ في قبره كحياته الدنيوية، مما يقتضي جواز ألاستغاثة به لأجلها، فالرد عليها وبيان بطلانها من وجوه:

(**أوَّلها**): أنَّ دعوى حياته في قبره الحياة المعهودة مناقض ومصادم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

---

(١) علل الدارقطني (٧/ ٢٦٢).

(الثَّاني): أنَّه من المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن حيًّا في قبره كالحياة الدنيوية المعهودة التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه، ويحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس والنكاح وغير ذلك، بل حياته ﷺ حياة برزخية، وروحه في الرفيق الأعلى، وكذلك أرواح الأنبياء، والأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، ولا تقاس الحياة الدنيا بالحياة البرزخية، كما لا تقاس حياة الجنين في بطن أمه بالحياة الدنيوية، وكذلك الحياة الأخروية، فقياس حياة على حياة من أبطل الباطل.

(الثَّالث): أنَّه لو كان حيًّا يسمع السائل ويجيب الداعي، لأفتاهم في شرائع الإيمان، وأراح أمته من كثير من المسائل التي أعيت الصحابة، فكيف يشهد اختلافهم واقتتالهم ولا يجيب ولا يحل الإشكال، وكيف يحصل ما حصل من النزاع ولا يأتيه أحد إلى قبره يستغيثه ويسترشده؛ لأنه حي كما يزعمون في قبره. وقد قال عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري[1]: «وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً في الجدِّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا».

---

(١) (٥٥٨٨).

وما بال الصحابة إذا قحطوا يستسقون بدعاء العبَّاس رضي الله عنه والنبي ﷺ حيٌّ بجانبهم لا يأتونه ولا يستسقونه؟ وهل هذا إلاَّ دليل صريح على بطلان ما زعموه وادعوه؟!

الشبهة السادسة

قولهم: إن الأموات ينفعون الأحياء، مستدلين بما رواه البزار[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تُعرض عليَّ أعمالكم: فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر ٱستغفرت لكم**». وهذا يدل على ٱنتفاع الأحياء بدعائه بعد مماته، وعليه فيسوغ لنا دعاؤه والطلب منه، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد[2] عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم، فإن كان خيراً ٱستبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا:**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٠٨)، ونحوه عن بكر المزني مرسلاً، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٤)، والحارث ابن أبي أسامة كما زوائد مسنده للهيثمي (٢/ ٨٨٤).

(٢) أحمد (٣/ ١٦٤)، والطيالسي (٢٨٤) نحوه من حديث جابر، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢٩)، والأوسط (١/ ٥٤) من حديث أبي أيوب.

اللَّهُمَّ لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا».

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

(أوَّلها): أنَّ حديث: «**حياتي خير لكم**» مختلف في ثبوته وصحته، فقد ضعفه جمع من المحدثين منهم الألباني في «السلسلة الضعيفة»[1].

وأما حديث: «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم**»، ففيه ٱنقطاع، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي أيوب، وفيه مسلمة الخشني، وهو متّهم، قال الحاكم: «روى عن الأوزاعي والزبيدى المناكير والموضوعات»[2].

وشاهد آخر من حديث جابر، وهو ضعيف جداً أيضاً، فقد تفرد به الصلت بن دينار، وهو متروك ناصبي؛ كما قال الحافظ في «التقريب»[3]، وفيه ٱنقطاع أيضاً، والحديث قد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد والألباني في «السلسلة الضعيفة»[4].

---

(١) حديث رقم (٩٧٥).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٦).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٧)، والسلسلة الضعيفة (٨٦٣).

(٤) رقم (٢٩٦٣).

(الثَّاني): أنه على فرض ثبوت صحته؛ فإنه لا يدل على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ وحده، إن كان ما يزعمون من دلالته حقّ؛ لأنه عامٌّ لكل المؤمنين كما مر في الحديث السالف الذكر، فهل يسوغ للمسلم أن يدعو كل مؤمن ويستغيث به!!

(الثَّالث): أنَّ هذا كله حاصل بأمر الله عَزَّ وجَلَّ، وأمره في غير دار التكليف أمر تكوين، لا يُتصوّر مخالفة المأمور، كما أن أهل الجنة يُلهمون التسبيح كما يُلهمون النفس وليسوا مكلفين، وكذلك الاستغفار الملائكة للمؤمنين ولمنتظري الصلاة وغيرهم؛ كما في قوله عن الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

وفي قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[1]: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه**». ومع هذا فلا يجوز أن يدعو الملائكة ولا يستغيث بهم، ولا يطلب منهم ما أخبر الله أنهم

(١) البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعلونه، وإلا صار بمنزلة من يطلب من الشمس أن تصحبه ومن الريح أن تهبَّ ونحو ذلك.

والقاعدة في هذا أن كل ما يُؤمر بأمر تكوين لا يُحتاج أن يُطلب منه، فإنه فاعله طُلب منه أو لم يُطلب، بخلاف الشفاعة يوم القيامة، فإنهم يسألونه في العرصات وهو حاضر فيستجيب لهم ويشفع عند ربّه بعد أن يأذن له.

الشبهة السابعة

استدلالهم على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه بما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل»[1] عن مالك الدار خازن عمر أنه قال: «أصاب الناسَ قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أستسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم تُسْقَون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس. فأتي الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر ثم قال: يا رب ما آلو إلاَّ ما عجزت عنه».

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦)، ودلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ في المنام رقم (٢٩٧٤).

الرد عليها من وجوه:

(أوَّلها): أنَّ القصة لا تثبت؛ لجهالة حال مالك الدار خازن عمر، فإنه لا يُعرف بالضبط في رواية الحديث، أورده ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال المنذري: (لا أعرفه)[1].

(الثَّاني): أنَّ الرجل الذي أتى القبر مجهول لا يُعرف، فكيف يُعوّل في هذه القصة على روايته وقد خالفها الإجماع المنعقد على مقتضى النصوص الواردة فيما يُشرع عند وجود القحط من ٱستغفار الله والتوبة.

وما قيل: إن المجهول هو بلال بن الحارث الصحابـي، لا يصح؛ لأنـه من روايـة سيف بن عمـر ذكرهـا في الفتـوح، وسيـف بـن عمـر المتفـرد بهـذه الـزيـادة ضعيـف بـاتِّفـاق المحدِّثين[2]، بل قيل: إنـه كان يضـع الحـديث، وقـد ٱتُّهِـم بالزندقة، قال ابن حبـان: «يروي الموضوعات عن الأثبـات، وكان يضع الحديث»[3].

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: ميزان ٱلاعتدال (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(الثَّالث): أنَّه لو صح لم يكن دليلاً على ما ذكروا؛ إذ ليس في الحديث أنه أخبر عمر رضي الله عنه بالاستسقاء من النبي ﷺ.

(الرَّابع): أنَّ هذه القصة حجة على المنازع؛ لأن الرجل لما طلب الدعاء من النبي ﷺ لأمته لم يقل له: أنا أدعو لكم، بل أمره بما شرعه وسنَّه لهم، وهو أن يدعوا الله ويستسقوا. فالقصة تدل على نقيض ما ادعوه، لأنها تدل على أن المشروع والمطلوب عند حلول القحط صلاة الاستسقاء، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ في القصة إن صحت. فمن توجه إلى قبره يطلب منه الدعاء فقد خالف ما أمر به في هذا الحديث.

(الخامس): أنَّ القصة مخالفة لفعل الصحابة؛ فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنَّه كان يستسقي بدعاء العباس كما مر سابقاً، مما يدل على نكارتها.

(السَّادس): أنَّ القصة منكرة المتن؛ لمخالفتها ما ثبت في الشرع من ٱستحباب إقامة صلاة ٱستسقاء في مثل هذه الحالات.

الشبهة الثامنة

وهي ٱستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقالوا: الوسيلة هي التوسل بالنبي ﷺ بعد موته، والاستغاثة به.

والجواب عليها من وجوه:

(أوَّلها): أنَّ هذا من أبين الباطل؛ لمخالفته ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في تفسيرها، فقد فسرها الصحابة والتابعون بالقربة والطاعة، أي: تقرَّبوا إليه بفعل الطاعات، وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، وأبي وائل، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد، وذلك فيما رواه الطبري بلا خلاف بينهم.

(الثَّاني): أنَّه لو جاز لكل أحد أن يفسرها بما يشتهيه، ولو كان مخالفاً لما ثبت عن الصحابة والتابعين في تفسيرها، لما عجز كل مبطل ومفسد أن يستدل بها على ما يريد ولو خالف تفسيره النصوص.

(الثالث): أنَّ الوسيلة في هذه الآية هي نظير الوسيلة المذكورة في سورة الإسراء، فإنه لم تذكر الوسيلة في القرآن إلاَّ مرتين. والوسيلة في الإسراء في قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وهذه الآية قد مرَّ معنا أنها نزلت فيمن كان يعبد الملائكة والأنبياء والأولياء، فبيَّن الله عَزَّ وجَلَّ أن هؤلاء المدعوّين المعبودين من دون الله كالأنبياء والأولياء يبتغون إلى الله الوسيلة، أي: القربة والطاعة، فكيف يكونون هم الوسيلة، وهم يبتغون إلى الله الوسيلة؟! وهذا يبطل قولهم: أنَّ الوسيلة هي التوسل بالأنبياء والصالحين.

الشبهة التاسعة

استدلالهم على جواز التوسُّل بكلّ عبد حيًّا كان أو ميتاً بما رواه أحمد وابن ماجه[1] في دعاء الخروج إلى المسجد أن النبي ﷺ قال: «**من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك...**» إلى آخر الحديث.

الرد عليها وبيان بطلانها من وجوه:

(**أوَّلها**): أن هذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، قال عنه الذهبي في الكاشف: «ضعفوه»[2]، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطىء

---

(١) أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٦)، وغيرهم.

(٢) (٢٧/ ٢).

كثيراً، وكان شيعيًّا مدلساً»[1]. ولم يصرح عطية العوفي بالتحديث في هذا الحديث.

وأما ما رواه ابن السني في «أذكار اليوم والليلة»[2] عن بلال رضي الله عنه بنحوه، فهو أشد ضعفاً ونكارة؛ ففيه الوازع بن نافع العقيلي، وهو واهٍ جداً؛ قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقد قال البخاري: «كل من قلت فيه منكر الحديث، لا تحل الرواية عنه»، وقال النسائي عنه: «متروك»[3].

(الثَّاني): أنَّ الحديث ليس فيه دليل على جواز التوسل بالمخلوق، وإنما فيه سؤال الله بحق السائلين وبحق الماشين في طاعته، وحق السائلين أن يجيبهم، وحق الماشين أن يثيبهم، وهذا حقٌّ أوجبه هو سبحانه على نفسه، لا أنهم أوجبوه عليه، فليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً.

(الثَّالث): إذا كان حق السائلين هو الإجابة،

---

(١) رقم (٤٦٤٩).

(٢) باب ما يقول إذا خرج من الصلاة (٨٤).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧).

وحق العابدين هو الإثابة، فالإجابة والإثابة فعل له جل وعلا. فهو إذاً سؤال له بأفعاله لا بذوات المخلوقين، كالاستعاذة ونحو ذلك؛ كما في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك**»[1]، فالاستعاذة بمعافاته التي هي فعله كالسؤال بإثابته التي هي فعله.

(**الرَّابع**): أنَّ غاية ما فيه ــ إن صحّ ٱستدلالهم به ــ أنه توسل إلى الله بالذوات، والمُتَوَسَّل به مطلوبٌ به لا مطلوب منه، فهو بدعة، وليس فيه جواز ٱلاستغاثة بالأموات والطلب منهم لأن الٱستغاثة بالشيء طلب منه لا طلب به. كما سبق تفصيله في الأصل السادس عشر.

الشبهة العاشرة

استدلالهم على التوسل بالأموات بما رواه الطبراني في «الكبير»[2] من حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال عندما توفيت أم علي رضي الله عنها، وهي فاطمة بنت أسد: «**اللَّهُمَّ ٱغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي**».

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) (٢٤/ ٣٥١)، والأوسط (١/ ٦٧).

الجواب عليها من وجوه:

(أوَّلها): أنه حديث منكر، تفرد به روح بن صلاح عن الثوري، وروح ضعيف الحديث، ضعفه الدارقطني وابن عدي، وقال ابن ماكولا: «ضعفوه»[1].

ومما يزيده نكارة، تفرده به عن الثوري، دون أصحاب الثوري المعروفين بالرواية عنه كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، والقطان.

(الثَّاني): أنَّه لو كان مشروعاً لأمر به النبي ﷺ، ولعمل به الصحابة وسارعوا إليه، وكل هذا لم يكن، ولم يأمر به أيضاً أحد من العلماء المتقدمين ولا الأئمة، بل نهوا عنه. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «لا يقال أسألك بحقِّ نبيّك»[2].

الشبهة الحادية عشرة

استدلالهم على حياة النبي ﷺ بما رواه البخاري في «صحيحه»[3] أن النبي ﷺ قال: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**». وأنه يمكن أن يُرى، ويروون بعض الحكايات المكذوبة عن أناس رأوه.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: (ص٤٩).

(٣) (٦٩٩٣).

الجواب على هذه الشبهة وبيان زيفها من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ هذا الحديث على سبيل التشبيه والتمثيل، أي: من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة، أي: بصورتي الحقيقية؛ لأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ.

وقد رواه مسلم[1] وغيره بلفظ: «فسيراني في اليقظة، أو فكأنما رآني في اليقظة» على الشك. وأما رواية الجزم «فسيراني في اليقظة» فهي شاذة غير محفوظة.

ودليل ذلك أن حديث رؤية النبي ﷺ في المنام قد رواه عنه أربعة عشر صحابيًا: أبو قتادة[2]، وابن مسعود[3]، وأبو جحيفة[4]، وأنس[5]، وأبو سعيد[6]، وأبو بكرة[7]،

---

(١) (٢٢٦٦).

(٢) البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٣) الترمذي (٤/ ٥٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٤).

(٤) ابن ماجه (٢/ ١٢٨٤)، وغيره.

(٥) البخاري (٦٩٩٤).

(٦) البخاري (٦٩٩٧).

(٧) ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٩).

وجابر[١]، وابن عباس[٢]، وحذيفة[٣]، وطارق بن أشيم[٤]، وأبو هريرة[٥]، والبراء بن عازب[٦]، وعبد الله بن عمرو[٧]، ومالك بن عبد الله الغثمي[٨] رضي الله عنهم.

اتفقوا كلهم على لفظ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي» أو قريباً منه مثل «فقد رأى الحق».

واختُلف على أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه عنه خمسة من أصحابه: أربعة منهم رووه عنه بلفظ الجماعة: «فقد رآني»، وهم: محمد بن سيرين[٩] وكليب الجرمي[١٠]

---

(١) مسلم (٢٢٦٨).

(٢) ابن ماجه (٢/ ١٢٨٥).

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٣).

(٤) أحمد (٣/ ٤٧٢)، وغيره.

(٥) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤).

(٦) مسند الروياني (٤٣٥).

(٧) الطبراني في الأوسط (٦٠٨)، مجمع الزوائد (٧/ ١٨١).

(٨) الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٧).

(٩) مسلم (٢٢٦٦).

(١٠) أحمد (٢/ ٢٣٢).

وعبد الرحمن مولى الحرقة[1] وأبو صالح[2].

واختُلف على أبي سلمة عنه، فرواه عنه محمد بن عمرو[3] بلفظ: «فقد رأى الحق»، موافقاً للجماعة.

ورواه عنه الزهري، واختلف عليه، فرواه عنه أربعة من أصحابه: يونس وعقيل والزبيدي وابن أخي الزهري:

ٱتفقت رواية عقيل[4] والزبيدي[5] وابن أخي الزهري[6] عنه بلفظ: «فسيراني في اليقظة، أو فكأنما رآني في اليقظة».

واختُلف على يونس، فرواه عنه ابن وهب[7] بلفظ الجماعة عن الزهري: «فسيراني في اليقظة، أو فكأنما رآني في اليقظة».

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١٢٨٤).

(٢) البخاري (١١٠).

(٣) أحمد (٢/ ٢٦١).

(٤) معجم ابن المقرى (باب من ٱسمه عبد الله) (٩٨٢).

(٥) مسند الشاميين (١٧١٢).

(٦) مسلم (٢٢٦٧).

(٧) مسلم (٢٢٦٦).

ورواه أنس بن عياض[1] عنه عن الزهري بلفظ: «فقد رأى الحق».

وخالفهما ابن المبارك[2]، فرواه عنه بلفظ الجزم: «فسيراني في اليقظة»، وهذا هو الطريق الوحيد من بين كل الروايات والأحاديث السابقة التي جاءت بلفظ الجزم.

فتبيَّن بما لا يدعو مجالاً للشك أن لفظ: «فسيراني في اليقظة» غير محفوظ؛ لأنه من رواية ابن المبارك عن يونس عن الزهري، مخالفاً لأصحاب يونس عن الزهري، ومخالفاً لأصحاب الزهري عن أبي سلمة، ومخالفاً لأصحاب أبي سلمة عن أبي هريرة، ومخالفاً لأصحاب أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ومخالفاً لأصحاب النبي ﷺ عنه.

(الثَّاني): أنَّ العلماء مختلفون في تفسيره على أقوال:

منها: أنه على سبيل التمثيل والتشبيه.

ومنها: أنَّ معناه: سيرى في اليقظة تأويلها.

ومنها: أنَّه خاص بأهل عصره.

---

(١) ابن حبان (٧/ ٦١٧ بترتيب ابن بلبان).

(٢) البخاري (٦٩٩٣).

ومنها: أنَّه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية.

ومنها: أنه يراه في المرآة، وهو أبعدها.

(الثَّالث): أنَّه لو كان معناه الرؤية الحقيقية في الدنيا ومخاطبته، لاستلزم بقاء الصحبة له بعد موته، وهذا من أبطل الباطل.

(الرَّابع): أنه لو كان معناه ما ذكروا، لكان أولى الناس به وأكثرهم رؤية له: الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ولم يثبت عن أحد منهم قط أنه رآه في اليقظة، ولا أخبر بذلك، ولا فهمه من الحديث منهم أحد، مما يدل على بطلان ما استدلوا به.

الشبهة الثانية عشرة

استدلالهم على جواز دعاء الأموات والغائبين بما رواه أبو يعلى والطبراني وابن السني[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أنفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله، أحبسوا، يا عباد الله أحبسوا، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم**».

---

(١) أبو يعلى (٩/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٧)، وابن السني في باب ما يقول إذا أنفلتت الدابة (٥٠٧).

الجواب عليها من وجوه:

(أوَّلهـا): أن الحـديـث لا يصـح؛ لأن مـداره علـى معـروف بـن حسـان، وهـو مـنـكـر الحـديـث كمـا قـال ابـن عدي[1].

وله شاهد ضعيف من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه، **وفيه ثلاث علل:**

الأولـى والثـانيـة: فيـه راويـان ضعيفـان، همـا عبـد الرحمن بن شريك، قال عنه أبو حاتم: «واهي الحديث»[2]، ووالده شريك القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطىء كثيراً»[3].

والعلـة الثـالثـة: ٱلانقطـاع. فـالحـديـث لا يقـوى بهـذا الشاهد، مع كونه في أصله منكراً بتفرد الضعيف، فلا يصلح أن يُطلب له شاهد يقويه.

(الثاني): أنه ليس فيه دلالة على ما ذكروا؛ لأنه نداء حاضر، إما مسلمو الجن أو الملائكة الموكلون؛ ولذلك قال:

---

(١) انظر: لسان الميزان (٦/ ٦١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٤).

(٣) رقم (٢٨٠٢).

«**فإن لله في الأرض حاضراً**»، مما يدل على أنه نداءَ حاضرٍ موجودٍ يسمع النداء، لا نداء ميت ولا غائب.

(**الثَّالث**): أنَّ الحديث ليس فيه تسمية المنادى بل هو عام، فمن ٱستدل به على نداء شخص معين باسمه، فقد كذب على رسول الله ﷺ.

(**الرَّابع**): أنَّه خاص بانفلات الدابة في الفلاة، لا في كل وقت وحين ولكل من شاء، ولذلك لم يقل أحد ــ من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة قط ــ. إنه يجوز ٱلاستغاثة بالأموات والغائبين ٱستدلالاً بهذا الحديث لو صح، وهذا يستلزم بطلان ما ٱستدلوا به عليه.

الشبهة الثالثة عشرة

استدلالهم بما رُوي «أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة رضي الله عنها القحط، فأمرتهم أن يعملوا من قبره كوة إلى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل، ففعلوا، فمُطروا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل، وتفتقت شحماً، وسُمّي عام الفتيق»[1].

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٥٦).

الجواب عليها من وجوه:

(أوَّلها): أنَّه حديث ضعيف، ففيه علتان:

أولاهما: سعيد بن زيد، وقد ضعفه الحفاظ، فقال فيه يحيى بن سعيد: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»[1]، واختصر ابن حجر حاله فقال ــ كما في التقريب ــ: «صدوق له أوهام»[2]، وهذا فيما إذا لم يتفرد، فإن تفرد من هذا حاله فلا يُقبل كما هو الحال في هذه القصة.

والثانية: أبو النعمان الملقب بعارم، وهو ثقة قد اختلط في آخر عمره، والحكم في المختلطين أنه لا يُقبل حديثهم إلاَّ ممن روى عنهم قبل الاختلاط، والراوي عنه في هذا الحديث هو الحافظ الدارمي، وهو ممن لا يُعلم: هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده، وعلى هذا فيُتوقف في تصحيح روايته عنه.

(الثاني): أنَّ الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا إذا قحطوا واستسقوا، دعوا الله إما في المسجد أو في الصحراء.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٨).

(٢) رقم (٢٣٢٥).

(الثالث): أنَّ سقف عائشة رضي الله عنها منه ما كان مكشوفاً غير مسقوف، كما في الحديث المتفق عليه[1] عنها: «**أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد**»، وهذا يدل على أن بعض سقف بيتها كان مكشوفاً تدخل منه الشمس، وكان كذلك مدة حياة عائشة. فكيف يُحتاج إلى فتحة كوة إلى السماء؟ وهذا يدل على بطلان القصة.

(الرَّابع): أن هذا الفعل ليس حجة في محل النزاع، سواء كانَ مشروعاً أم لم يكن، فإن هذا ٱستنزال الغيث على قبره، والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في هذا سؤالهم بعد موتهم ولا طلب ولا ٱستغاثة.

الشبهة الرابعة عشرة

استدلالهم على التوسل بالنبي ﷺ وسؤال الله به بقصص ليس لها أسانيد وروايات إسرائيلية ونحوها فيها توسل الأنبياء بنبينا ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٢٠)، ومسلم (٦١١).

الجواب عليها أن يقال:

(أوَّلاً): أنَّ هذه القصص والحكايات ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وليس لها إسناد معروف، وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات، وغايتها أن ينقلها مسلمو أهل الكتاب عن كتب بلا أسانيد. فإنه إذا كانت مراسيل نبينا ﷺ لا تُقبل مع قرب العهد، فلأن لا تُقبل المراسيل عن غيره من الأنبياء مع تباعد العهد من باب أولى.

(ثانياً): أنَّه قد ورد مثل هذه الحكايات عن الأنبياء بضد ما ذكروه، فقد روى البزار[1] بإسناده عن العباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**قال داود رضي الله عنه: أسألك بحق آبائي: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب. فقال: أما إبراهيم فألقي في النار فصبر من أجلي، وتلك بلية لم تَنَلْك، وأما إسحاق فبذل نفسه للذبح فصبر من أجلي وتلك بلية لم تَنَلْك، وأما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك**».

فلو كانت الإسرائيليات حجة، فهذا فيه دليل على بطلان السؤال بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجة لم يصح الاحتجاج بها.

---

(١) مسند البزار (٤/ ١٣٣).

(ثالثاً): أين هذا الفهم والاستدلال عن خير القرون الصحابة والتابعين وأتباعهم، وأين الأئمة عنه، فإنه لو كان مثل هذا مشروعاً لأمروا به وأرشدوا إليه واستحبوه؛ إذ كل منهم يسأل الله ويجعل في دعائه ما يكون سبباً في إجابته، فما بالهم لم يهتدوا إلى ما اهتدى إليه هؤلاء القبوريون.

الشبهة الخامسة عشرة

استدلالهم على جواز التبرك بآثار الأنبياء كغار حراء، وثور، ونحو هذه الأماكن والتمسح بالحجرة الشريفة ونحو ذلك بأمرين:

(الأوَّل): ما ثبت في الصحيحين من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في سفره يتتبع الأماكن التي مرَّ عليها النبي ﷺ وينتابها. وهذا يدل على جواز تتبع آثار الأنبياء والتبرك بها.

(الثَّاني): ما رواه البخاري[1] من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، أنَّه أراد أن يتخذ في بيته مصلًّى لما كَبُرَ وضَعُفَ بصره، فطلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي فيه طلباً للبركة.

---

(١) (١١٣٠).

الجواب على هذه الشبهة:

يكـون بإبطـال ٱستدلالهم بالحديثين، ثـم بإبطـال أصل المسألة:

أمَّا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فبيان فساد ٱستدلالهم به من وجوه:

(**الأوَّل**): أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يتخذ من تلك الأماكن التي كان يتتبعها مكاناً للعبادة والذكر ونحو ذلك، بل كان رضي الله عنه يفعل كما فعل النبـي ﷺ، فينزل في المكان الذي نزل فيه، وينام في المكان الذي نام فيه، ويبول في المكان الذي بال فيه، فيفعل مثل ما فعل النبـي ﷺ، ولم يكن يتخذ من تلك الآثار مكاناً للصلاة والعبادة. وعلى هذا فإذا تتبع أحد هذه الآثار وفعل فيها ما لم يفعله النبـي ﷺ، كأن نـام النبـي ﷺ في مكان فاتخـذه المتتبـع مكانـاً للعبـادة والصلاة والتمسح لم يكن بذلك متبعاً للنبـي ﷺ، ولا مقتدياً بابن عمر رضي الله عنهما، بل يكون مبتدعاً مُحدثاً.

(**الثَّاني**): أنَّ المتابعة هي أن نفعل كما فعل النبـي ﷺ، على الوجه الذي فعل، فلا بد إذاً من أن نشاركه في القصد والنية، فإنما الأعمال بالنيات، فإذا قصد النبـي ﷺ العبادة

بالعمل فقَصَدْنا العبادة كنا متبعين متأسين به، وأما إذا لم يقصد به العبادة، بل فعله على وجه ٱتفاق لتيسره عليه، فقصدنا نحن العبادة له، لم نكن حينئذٍ متبعين له.

(الثَّالث): أنَّ ابن عمر رضي الله عنه أراد مشابهة النبي ﷺ في صورة الفعل، فيفعل مثل ما فعل، وذلك لشدة محبته له، ولم يكن يعتقد أن هذا مما يستحب فعله لكل أحد ويُتعبّد لله به، ولذلك لم يأمر أحداً به ولم يستحبه لأحد، وإنما كان يفعله بنفسه ٱجتهاداً منه.

(الرَّابع): أنَّ هذا أمرٌ ٱنفرد به ابن عمر رضي الله عنه. والخلفاء الراشدون والأكابر من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يكونوا يفعلون ذلك، وهم أعلم من ابن عمر وأعظم ٱتباعاً للنبي ﷺ، فلو كان مستحباً لفعله هؤلاء، ولذلك لما بلغ الإمام مالكاً رحمه الله أن أناساً من أهل المدينة يقفون للدعاء عند قبر النبي ﷺ قال: «هذه بدعة لم يفعلها الصحابة و التابعون». ثم قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها»[1].

(١) التمهيد (٢٣/ ١٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١١٨).

(الخامس): أنه قد ثبت عمن هو أكبر من ابن عمر وأجل ــ وهو والده الفاروق عمر رضي الله عنه ــ النهي عن مثل فعل ابن عمر.

فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والطحاوي في مشكل الآثار وابن وضاح في «البدع»[1]، أنَّ عمر رضي الله عنه لما رجع إلى المدينة بعد الحج رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها ولا يتعمدنها».

هذا مع كونهم إنما صلوا حيث صلى النبي ﷺ، فكيف بمن صلى حيث جلس النبي ﷺ، أو نام، أو بال ونحو ذلك؟! فلأن يُنهى عنه من باب أولى.

قال الطحاوي في مشكل الآثار بعد روايته لأثر عمر رضي الله عنه: «ففي هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ما قد

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٨٢)، وابن وضاح في البدع برقم (١٠٥، ١٠٦).

وقفنا به على أن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ من هذه المواضع لم يجب على أمته إتيانها ولا الصلاة فيها لإتيان رسول الله ﷺ، فمثل ذلك أيضاً صلاته في بيت المقدس ما في أحاديث ابن مسعود وأنس وأبـي هريرة لا يجب به إتيان الناس هناك ولا الصلاة فيه». إلى أن قال: «وفيما ذكرنا في هذا ما قد دل على رتبة عمر رضي الله عنه في العلم أنها فوق رتبة من سواه ــ رضوان الله عليهم ــ وعلى سائر أصحابه».

وأما ٱلاستدلال بحديث عتبان رضي الله عنه، فالرد عليه من وجوه؟

(الأوَّل): أنَّ عتبـان رضـي الله عنـه كـان مقصـوده بنـاء مسجد في بيته لحاجته إليه بسبب السيول التي تحول بينه وبين مسجد قومه بعد أن كبر وضعف بصره، وتبرّك بكون النبـي ﷺ يصلي فيه أوَّلاً، وهذا بخلاف من لم يكن مقصوده إلاَّ بناء مسجد لأجل ذلك الأثر، فنيَّة بناء المسجد في حديث عتبان سـابقـة، واختيـار المكـان سـابـق أيضـاً لأثـر النبـي ﷺ فيـه، أما المساجد التي بنيت على الآثـار فإن الأثر سابقٌ للمسجد، والمسجد بُني لأجل الأثر، فشتان بين الصورتين!

(الثَّاني): أنَّ مقصود عتبان رضي الله عنه هو أن يكون النبـي ﷺ أول من يستفتح الصلاة فيه دون غيره، تيمّناً بذلك،

وهذه كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم عند بنائهم مسجداً جديداً من مساجد الأحياء والدور، وليس مقصوده التمسح والتبرك بأثر النبي ﷺ.

وأما إبطال أصل المسألة فمن وجوه:

(الأوَّل): أنَّ التبرُّك بهذه الآثار والتمسح بها واتخاذها مزاراً ومكاناً للعبادة أو بناء مسجد عليها، ليس من فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا من فعل السلف والأئمة، ولم يثبت عن أحد منهم ٱستحبابه ولا الأمر به، ولا فعله على صورة ما ذكرنا من ٱتخاذها أماكن للعبادة وطلب البركة منهم أحد، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

(الثَّاني): أن يقال: إنَّ مقام إبراهيم عليه السَّلام الذي قال الله فيه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] لم يستلمه النبي ﷺ ولم يُقَبّله، واتفق العلماء على أنه لا يُستلم ولا يُقبّل، فإذا كان هذا مقام إبراهيم الذي أُمرنا بأن نتخذه مصلى، فمقامٌ لم نُؤمر أن نصلي فيه أولى أن لا نستلمه ولا نقبله مثل مقامات تنسب إلى إبراهيم وغيره بالشام وغير الشام، وأشد منه القبور المنسوبة للأنبياء والصالحين.

(الثَّالث): أنَّ الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم منع مثل هذه الأفعال حسماً لمادة الغلو الموصل إلى الشرك وحماية لجناب التوحيد، فقد روى محمد بن وضاح في كتابه البدع بإسناده: أن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه فى غزوة الحديبية، أمر بقطعها؛ سدًّا لطرق الشرك والغلو.

وقال ابن وضاح بعد روايته هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد والآثار للنبي ﷺ، ما عدا قباء وأحداً، وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يُقتدى به، وقدم وكيع أيضاً بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان.

فعليكم بالاتِّباع لأئمَّة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمرٍ هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومُتحبِّبٍ إليه بما يُبغِّضُه، ومُتقربٍ إليه بما يُبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»[1].

(١) البدع لابن وضاح (ص٨٠).

الشبهة السادسة عشرة

استدلالهم على جواز التبرك بآثار الصالحين والشيوخ بما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من التمسُّح والتبرُّك بآثار النبي ﷺ كشعره، وعرقه، وثيابه.

الجواب عليها من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ التبرُّك بآثار الأشخاص خاصٌّ بالنبي ﷺ فقط دون غيره من المؤمنين مهما بلغت منزلته، وقياس غير النبي ﷺ به من أفسد القياس، فإن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم التبرُّك بآثاره فقط، فكان بعضهم يتبرك بما انفصل عنه كشعره وريقه وعرقه وثيابه ونحو ذلك.

(الثَّاني): أنَّ التبرُّك بآثار الصالحين ليس من فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ولا أتباعهم، ولم يثبت عن أحد من الأئمة فعله، ولا الأمر به، وما ورد عن بعضهم في ذلك فهو باطل، لا يثبت عنهم بسند صحيح؛ كما ذُكر عن الشافعي أنه تبرك بثياب الإمام أحمد، فلو كان هذا أمراً سائغاً أو مستحباً لتمسَّح الصحابة رضي الله عنهم بما ثبت النص بفضله وإيمانه، وأنه من أهل الجنة كأبي بكر والخلفاء وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من أكابر الصحابة، ولفعله التابعون بهم، فلما لم يثبت عن أحد منهم فعله إلَّا بالنبي ﷺ

دل ذلك على أن فعله بغيره من البدع المحدثة المنكرة، فضلاً عن كونه وسيلة إلى الشرك وطريقاً له.

الشبهة السابعة عشرة

استدلوا على جواز التوسل بذات النبي ﷺ والسؤال به، مثل أن يقول: أسألك بحق محمد أو بجاه محمد ونحو ذلك، بأحاديث رويت في ذلك، وهي كالتالي:

١ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب، لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك، رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إلَه إلاَّ الله محمَّد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحبّ الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحبُّ الخلق إليَّ، ادعُني بحقّه فقد غفرت لك، ولولا محمَّد ما خلقتك**»[1].

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٢)، والبيهقي في الدلائل (٢٢٤٣)، والآجري في الشريعة رقم (٩٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٣)، والصغير (٢/ ١٨٢).

ورواه ابن أبي الدنيا في الإشراف عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

٢ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هُزمت يهود، فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إنَّا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه... ــ إلى أن قال ــ: فهزموا غطفان»[2].

٣ ــ ما رواه الآجري في «الشريعة»[3] بإسناده عن أبي الزناد قال: «من الكلمات التي تاب الله بها على آدم عليه السَّلام قال: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك بحق محمد».

٤ ــ ما رواه الخطيب في «الجامع»[4] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في دعاء حفظ القرآن، وفيه: «**أسألك بحق محمد نبيِّك ورسولك**».

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٩)، والإشراف على منازل الأشراف (٢٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٩)، والآجري في الشريعة رقم (٩٧٨)، والبيهقي في الدلائل رقم (٤١١).

(٣) رقم (٩٥٠).

(٤) (٢/ ٢٦١).

٥ ــ ما رواه الطبراني في «الدعاء»[١] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في دعاء حفظ القرآن، وفيه: «**أسألك بحق محمد نبيك ورسولك**».

الجواب على هذا من وجوه:

(أوَّلاً): أنَّها أحاديث واهية ساقطة، لا تصلح للاعتضاد والاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج، بل لا يحل روايتها إلاَّ على سبيل بيان ضعفها ونكارتها.

وتفصيل القول فيها هو ما يلي:

١ ــ أمَّا الحديث الأوَّل ــ وهو حديث آدم عليه السَّلام ــ فبيان بطلانه من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ مداره على أبي الحارث عبد الله بن مسلم، رواه عن إسماعيل بن مسلمة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه به. وأبو الحارث ساقط الرواية؛ قال عنه الذهبي في الميزان: «روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم خبراً باطلاً، فيه: «يا آدم لولا محمَّد ما خلقتك»[٢].

---

(١) باب الدعاء لحفظ القرآن وغيره (ص٣٧٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعد أن ذكر كلام الذهبي: «قلت: لا أستبعد أن يكون هو عبد الله بن مسلم بن رشيد، فإنه من طبقته»[1]، وعبد الله بن مسلم بن رشيد متهم بالوضع، ذكره ابن حبان.

كما أن في الحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو معروف بالضعف، قال أحمد: «ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وضعفه علي بن المديني جدّاً، وقال أبو داود: «أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد الله»، وضعفه غيرهم أيضاً، ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب»[2].

فالحديث واهٍ جدًّا إن لم يكن موضوعاً.

وأمَّا ما رواه ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه فإسناده مظلم؛ لأن رواته مجاهيل ومبهمون، فقد رواه عن محمد بن المغيرة المازني، عن أبيه، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الرحمن بن عبد ربه المازني، عن شيخ من أهل البصرة، عن ابن مسعود به.

---

(١) لسان الميزان (٣/ ٣٥٩).

(٢) (٦/ ١٦١).

(الثَّاني): أنَّه منكر المتن، إذ أن فيه قول الله لآدم: «لولا محمد ما خلقتك». وهذا يناقض ما ذكره الله في كتابه من أنه خلق الخلق لعبادته؛ حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥].

(الثَّالث): ممَّا يبيِّن كذب هذا أن الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه، وقد ذكرها الله عَزَّ وجَلَّ في قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات، وأمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾، ومن ذَكَر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه الكلمات لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن.

(الرَّابع): لو كان آدم عليه السَّلام قد قال هذا فغفر له، لكانت أمة محمد أحق به منه، بل كل الأنبياء من ذريته أحق به، ومن له علم بالآثار علم يقيناً أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نُقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من الأئمة الأبرار الذين تذكر أقوالهم في الخلاف والإجماع، فعلم بذلك

أنه من الأكاذيب التي يختلقها أهل الكذب والوضع.

٢ ــ وأمَّا حديث سؤال اليهود الله بحقّ محمَّد:

فمداره على عبد الملك بن هارون بن عنترة، رواه عن أبيه، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه به، وعبد الملك ابن هارون كذاب وضاع، كذبه يحيى بن معين وابن حبَّان، وقال أبو حاتم: «متروك ذاهب الحديث»، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان»[١].

فالحديث كذب بلا ريب.

ومما يزيد هذا وضوحاً تفرده به عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا يُعرف عنه ألبتة من طريق أصحابه بإسناد صحيح ولا حسن، بل ولا ضعيف.

٣ ــ أمَّا ما رواه الآجري عن أبي الزناد:

فهو من طريق أبي مروان العثماني، عن أبيه، عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه من قوله، ففيه عثمان بن خالد العثماني، قال البخاري: «ضعيف عنده مناكير»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج بخبره»، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان»[٢].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٥/ ٤٤).

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو إلى الضعف أقرب، قال أبو حاتم: «لا يحتج به»[1].

ثم إن الحديث من قول أبي الزناد، فهو مرسل معضل؛ لأن أبا الزناد لم يدرك أحداً من الصحابة، فمراسيله معضلات والحديث المعضل ضعيف جدًّا.

٤ ــ أمَّا ما رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»:

فقد رواه من طريق محمد بن خلف بن عبد السَّلام، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن وكيع، عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود به.

وموسى بن إبراهيم المروزي قال الذهبي عنه في «الميزان»[2]: «كذَّبه يحيى القطان، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ومن بلاياه...» ــ ثم ذكر هذا الحديث في دعاء حفظ القرآن.

٥ ــ أما ما رواه الطبراني في الدعاء:

فقد رواه من طريق أبي محمد موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

(٢) الميزان (٦/ ٥٣٥).

وموسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال عنه ابن حبان: «دجال، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير»[1].

فتبين بهذا أن ما آستدلوا به من أحاديث إنما هي موضوعات وبواطيل.

(الثَّاني): أنَّ هذا التوسل لو كان مشروعاً مستحبّاً، لأمر به النبي ﷺ، ولعمل به الصحابه ونقلوه مع شدة حبهم واقتدائهم بالنبي ﷺ وتعظيمهم له.

(الثَّالث): أنَّ الثَّابت عن الأئمة النهي عن مثل هذا.

فقد صحَّ عن أبي حنيفة وأبي يوسف النهي عن قول الداعي: (أسألك بحق رسلك وأنبيائك)؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، نقله عنهما صاحب بدائع الصنائع وابن الهمام في «فتح القدير»[2] وغيرهما.

ولم يثبت عن أحد من السلف والأئمة بسند ثابت خلاف هذا القول والحكم.

وأما ما يذكره المتأخرون من أصحاب الأئمة فلا يصحّ

---

(١) انظر: لسان الميزان (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: (ص٤٩).

أن يُنسب إلى الأئمة لأنهم لم ينصوا عليه، إنما هو قول قاله بعض فقهاء المذاهب المتأخّرين، وهو قول لا يتابعون عليه إذا لم يكن لهم سلف، وقد قال الإمام أحمد: «يا أبا الحسن، إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[1]. وهذا يقوله لأصحابه في ذلك الزمن، فكيف بالمتأخرين؟!

الشبهة الثامنة عشرة

استدلالهم بجواز الاستغاثة بالنبي ﷺ، ومناداته بعد موته بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خدرت رجله، فقال رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد»[2]. وفي لفظ قال: «يا محمداه».

وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّه أمر رجلاً خدرت رجله بذلك، فقال: محمد، فذهب خدره[3].

---

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي (ص٢٣١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول إذا خدرت رجله (٩٦٤)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٧٣ ــ ٦٧٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٤١)، والمزي مسنداً في تهذيب الكمال في ترجمة (عبد الرحمن بن سعد القرشي العدوي).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٤١).

الجواب عليها من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ هذا الحديث ضعيف لا يثبت، فأما أثر ابن عمر رضي الله عنه، فإن مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو وإن كان من الثقات الأثبات إلاَّ أنه مشهور بالتدليس، وقد عنعنه ولم يصرح في أي من طرق الحديث بالسماع، وهذه علَّة.

والعلَّة الأُخرى أن أبا إسحاق قد ٱختلط في آخر عمره، وقد ٱضطرب في هذا الحديث على وجوه عدة، ولعل هذا من ٱختلاطه؛ فمرَّة رواه عن الهيثم بن حنش ــ وهو مجهول ــ عن ابن عمر. ورواه مرَّة عن عبد الرحمن بن سعد القرشي العدوي عن ابن عمر. ورواه مرَّة عن أبي سعيد ــ ولا يعرف ــ عن ابن عمر. ورواه مرَّة عمَّن سمع ابن عمر به، ولم يسمِّه.

ولا سبيل لترجيح أحد الروايات؛ لأن رواة هذه الطرق المختلفة عنه من ثقات أصحابه مثل شعبة، وسفيان، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، مما يجعل الأثر مضطرباً. كما أن ألفاظه مختلفة فتارة يقول فيه: «محمد»، وتارة: «يا محمد».

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فهو ضعيف جداً، بل موضوع على ابن عباس رضي الله عنه؛ إذ فيه غياث بن إبراهيم، وهو كذاب، قال أبو داود: «كذاب»، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»[1].

(الثَّاني): أنه على التنزّل بصحة الأثر، فليس فيه دليلٌ على جواز ٱلاستغاثة ومناداة النبي ﷺ؛ إذ غاية ما فيه: ذِكرُ محبوب تسكن إليه النفس، وتتحرك فتنشط لذكره وذكر ٱسمه فيذهب خَدَرُها.

قال المحدِّث فضل الله الجيلاني: «وعلى كل حال، فصورة النداء في بعض الروايات ليس على حقيقته، ولا يُتوهم أنه للاستعانة أو ٱلاستغاثة، وإنما المقصود إظهار الشوق وإضرام نار المحبة، وذكر المحبوب يسخن القلب وينشطه، فيذهب ٱنجماد الدم فيجري في العروق، وهذا هو الفرح، والخطاب قد يكون لا على إرادة الإسماع»[2].

(الثَّالث): أنَّ الأثر عامٌّ بذكر أحب الناس لمن خدرت رجله، فهو عام في الأشخاص، وخاص بخدر الرِّجل.

---

(١) انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٢٢).

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٢/ ٤٢٩).

وعلى هذا فقد يذكر الإنسان من يحب ولو كان فاسقاً، أو كافراً كزوجته أو ابنه، فهل يقول المستدلون به بجواز أن يستغيث العبد بكل من يحب؟ فإن قالوا: لا، فيقال لهم: فما وجه تخصيصه بالنبـي ﷺ مع كون الأثر ــ لو صحّ ــ فيه ذكر المحبوب وليس مخصوصاً بالنبـي ﷺ، ولذلك ورد عن بعض السلف والشعراء ذكر هذا الأمر في بيان حبهم للمحبوب، كما روي عن ابن سيرين أنه قال:

إذا خدرت رجلي تذكرت قولها فناديت لبنى باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني لألقيت نفسي نحوها فقضيت

وقال الخليفة يزيد بن عبد الملك في حياته:

أثيبـي مغـرمـاً كلفـاً محبًّـا إذا خـدرت لـه رجـل دعـاك

وهذا يبين أن هذا الباب ليس من باب الاستغاثة والدعاء، وإنما من باب تنشيط النفس بذكر المحبوب.

ثم إنه خاص بذكر المحبوب عند خدر الرِّجل خاصة، فكيف يقال بعمومه في كل الأحوال، وهل هذا إلاَّ مروق من دين الإسلام؟!

الشبهة التاسعة عشرة

استدلالهم على جواز البناء على القبور، وعمل المقامات والمشاهد بقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قالوا: ولو كان البنيان على القبر محرَّماً لبيَّن الله بطلانه بعدما ذكره، قالوا: وهذا يدلُّ على إقراره.

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

(الأوَّل): أنَّه ليس في الآية أن الذين قالوا ذلك مؤمنون؛ ولذلك اختلف المفسرون فيها على قولين، كما ذكر ذلك الطبري، أهم المسلمون أم الكفار؟ وعلى التسليم بأنهم كانوا مؤمنين فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك.

(الثَّاني): أنَّه ليس في الآية إقرارٌ بهذا الفعل من بنيان المسجد على قبور أصحاب الكهف، وإنما فيها ذكر ما حصل من التنازع بينهم، وقد قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري»[1]: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا

(١) كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مسجد.

الحديث، وهو قول الله عَزَّ وجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ١٢]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتِّباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى».

(الثَّالث): أنَّ هؤلاء قيل إنهم من النصارى، وقد أخبر النبـي ﷺ عن لعن الله لهم بسبب هذا الفعل من بنيان المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، كما في قوله ﷺ في مرضه التي تُوُفِّي فيه: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً. متفق عليه[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان أيضاً: «إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[2]، فيكون هذا الفعل مما لعنوا بسببه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(الرَّابع): أنَّ أقصى ما في الآية أن يكون هذا مشروعاً عندهم، والمعلوم أن شريعة النبي ﷺ قد جاءت ناسخة لجميع الشرائع، وقد آختلف الأصوليون في شريعة من قبلنا: هل هي شريعة لنا؟ وهذا فيما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فأما إذا ورد في شرعنا ما يخالفه فالأمة مجمعة على أن الحجة ما شرعه النبي ﷺ، وقد حرم النبي ﷺ البنيان على القبور، واتخاذها مساجد، بل ولعن فاعل ذلك، وقد سبق ذكر بعض ما يدل على ذلك، فكيف يسوغ لمسلم أن يستدل بشريعة منسوخة وقد ورد شرعنا بضدها، وهل هذا إلاَّ محادة لله ولرسوله؟!

الشبهة العشرون

استدلالهم على جواز البناء على القبور بكون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف، ولو كان محرماً، لما دفنوه فيه.

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

(الأوَّل): أنَّ هذا المُشاهَد اليوم من كون قبر النبي ﷺ في المسجد، لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن النبي ﷺ إنما دُفن في بيته في حجرة عائشة،

وحجرة عائشة رضي الله عنها لم تكن ضمن المسجد، وإنما كان يفصل بينهما جدار، وهذا أمر لا يختلف فيه العلماء، وإنما أُدخلت الحجرة في أواخر عهد الصحابة في سنة ثمان وثمانين للهجرة في عهد الوليد بن عبد الملك.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصَّارم المنكي»[1]: «ثم إنه إنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتُوُفِّي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في «كتاب أخبار المدينة» مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه، أنَّ عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه».

فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج

---

(١) (ص١٥١).

بما وقع بعد الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فُهِم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسّعا المسجد ولم يدخلا فيه القبر.

(الثَّاني): أنَّ إدخال القبر في المسجد قد أنكره العلماء آنذاك، منهم سعيد بن المسيب.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»[1] لما ذكر إدخال الغرفة في المسجد: «ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد ــ كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً».

(الثَّالث): أنَّه مع المخالفة بإدخال الحجرة المسجد، فإنهم عندما أرادوا إدخالها أحتاطوا لذلك بُغية تقليل المخالفة، فبنوا حيطاناً طويلة مرتفعة؛ لئلا يظهر القبر في المسجد.

قال النووي[2]: «ولما أحتاجت الصحابة ــ رضوان الله

---

(١) (٩/ ٧٤).

(٢) شرح مسلم (٥/ ١٣) (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها).

عليهم أجمعين ــ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من ٱستقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «**ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**». والله تعالى أعلم بالصواب».

(**الرَّابع**): أنَّ الغرفة مع إدخالها في المسجد من جوانبها الثلاث من قِبَل الوليد بن عبد الملك، فليست هي حقيقة منه؛ إذ أنها عند إدخالها كانت مغلقة لا ينفذ أحد إليها، ثم زِيد في جدرانها حتى صار لها ثلاثة جدران كما سبق ذكره، فصارت صورتها أنها ملصقة بالمسجد بعد توسعته، لا يخلص إليها أحد، وهذا كما لو جاء رجل في مزرعته فبنى في وسط المزرعة مقبرة لأهله، ومن المعلوم أن هذا لا يجعل المزرعة مقبرة، وإنما المقبرة هي ما ٱقتطعه من المزرعة دون سائر المزرعة، فلذا فله الصلاة في كل المزرعة، عدا ما ٱقتطعه منها

للمقبرة؛ لورود النهي عن الصلاة في المقبرة.

وكانت حجرة عائشة بعد إدخالها هي حد المسجد من الشرق، فليست كلها في وسط المسجد، كما هو الحال عليه اليوم؛ قال ابن كثير[1]: «فأدخل فيه الحجرة النبوية ــ حجرة عائشة ــ فدخل القبر في المسجد، وكانت حده من الشرق وسائر حجر أمهات المؤمنين كما أمر الوليد».

وأما ما هو مُشاهد اليوم من إدخال الحجرة المسجد من جميع جوانبها، فهذا إنما أحدثه العثمانيون، لمَّا آلت إليهم أمور الحجاز.

(١) البداية والنهاية (٩/ ٧٤).

خاتمة

يتبيَّن ممَّا سبق ضعف ما لدى المتصوّفة القبوريِّين من الحجَّة، حيث إنَّهم أُلجئوا في تقرير ما يعتقدونه مما يخالف الكتاب والسُّنَّة وعمل السلف إلى روايات منكرة، أو لا أصل لها، لا عن الصحابة والسلف، ولا عن الأئمة، وعجزوا أن يأتوا بما صح عن أحد من السلف ما يؤيد دعواهم، فضلاً عن النبي ﷺ.

فأي عقيدة هذه التي لا نجد لتقريرها ـ بعد طول البحث والتنقيب ـ إلاَّ المنكرات والبواطيل؟!!

وصدق الدارمي إذ يقول في أمثال هؤلاء: «فقلت: إن أفلس الناس من الحديث وأفقرهم فيه الذي لا يجد من الحديث ما يدفع به تلك الأحاديث الصحيحة المشهورة في تلك الأبواب إلاَّ هذا الحديث ـ لحديث باطل أستدل به

الجهمية على إنكار نزوله تعالى ـ ، وهو أيضاً من الحديث أفلس؛ لأن هذا الحديث لو صح كان عليه لا له، فالحمد لله إذ ألجأتهم الضرورة إلى هذا وما أشبهه، لأنهم لو وجدوا حديثاً منصوصاً في دعواهم لاحتجوا به لا بهذا، ولكن حين أيسوا من ذلك وأعياهم طلبه تعلقوا بهذا الحديث المشتبه على جهال الناس؛ ليروجوا بسببه عليهم أغلوطة» اهـ[1].

هذا ما أقتضى المقام بيانه وتوضيحه في هذه الرسالة على سبيل الإيجاز والاختصار، والتي جمعت مادتها من كلام أهل العلم، فجزاهم الله خيراً، وأقول كما قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ :

فهذه فوائد جمعتها
من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى عظيم الأجر
والعفو مع غفرانه والبر

واللهَ أسألُ أن يبارك فيها، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول،

---

(١) الرد على الجهمية (ص٩٩).

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ عبد الله العقيل	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٧
الفصل الأول	
أصول جامعة معينة على فهم التوحيد	
الأصل الأول: لماذا خلق الله جلَّ وعلا الإنس والجن؟	١١
الأصل الثاني: لا تصح العبادة إلا بالتوحيد	١٢
الأصل الثالث: ما معنى العبادة التي لا تصلح إلا لله؟	١٣
الأصل الرابع: كيف أعرف أنواع العبادة حتى أجعلها لله وحده دون غيره؟	١٤
أمثلة على العبادات القلبية	١٤

الموضوع	الصفحة

أمثلة على العبادات القولية ١٥

أمثلة على العبادات الفعلية ١٥

الأصل الخامس: الشرك بالله أعظم الذنوب وأخطرها على الإطلاق: ١٦

الأصل السادس: ما هو الشرك الذي يجب الحذر منه أعظم الحذر؟ ١٧

شرك الربوبية ١٧

شرك الألوهية ١٨

شرك الأسماء والصفات ١٩

الأصل السابع: الدعاء ــ ومنه أستغاثة ــ من أعظم أنواع العبادة ٢١

الأصل الثامن: يجوز دعاء المخلوق والاستغاثة به بشرطين ٢٤

يكون دعاء غير الله شركاً في أحوال ثلاثة ٢٤

الأصل التاسع: من صرف شيئاً من العبادة لغير الله فقد أشرك بالله ٢٦

الموضوع	الصفحة

الأصل العاشر: لا فرق في عبادة غير الله بين أن يكون المعبود مَلَكاً أو إنسيًّا أو جنِّيًّا ٢٨

الأصل الحادي عشر: لا يصح إسلامٌ إلا بالبراءة من الكفر والشرك وأهله ٣٠

الأصل الثاني عشر: صور من سد الشريعة الإسلامية للطرق الموصلة إلى الشرك فيما يتعلق بالقبور ٣٤

الأصل الثالث عشر: الشفاعة ملك لله وحده، ولا تُطلب إلا منه ٣٨

شروط الشفاعة النافعة عند الله ثلاثة ٤٠

الأصل الرابع عشر: أسباب الشفاعة المعهودة بين الخلق منتفية في حق الله ٤٢

الأصل الخامس عشر: آتخاذ الوسائط والشفعاء بين الله وخلقه في العبادة ليس من تعظيم الله، بل من الشرك به ٤٣

الوسائط عند الملوك تكون لأحد ثلاثة أوجه ٤٥

الأصل السادس عشر: فرق بين التوسل بالشخص وبين آستغاثته أو السؤال به ٤٦

الموضوع	الصفحة

الأصل السابع عشر: التوسل إلى الله بذات شخص والسؤال به ليس سبباً لقضاء الحاجة وإجابة السؤال ٤٨

التوسل إلى الله بذات يحبها لا ينفع إلا بأحد أمرين ٤٩

الأصل الثامن عشر: سؤال النبي ﷺ الحاجات الدنيوية ليس من التعظيم له بل من التكليف ٥٠

الأصل التاسع عشر: لا يجوز التبرك إلا بما ثبت النص بكونه مباركاً وبالطريقة الشرعية .. ٥٣

القاعدة في هذا الباب أمران ٥٤

الأصل العشرون: لا يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله ٥٦

الأصل الحادي والعشرون: قاعدة مهمة: كل ما لم يكن عبادة في زمن الصحابة فلن يكون اليوم عبادة ٥٩

الأصل الثاني والعشرون: ليس في الدين بدعة حسنة ... ٦٥

الأصل الثالث والعشرون: لا يُفَسَّر القرآن إلا بما فسره الصحابة والتابعون والأئمة .. ٦٩

الموضوع	الصفحة
الأصل الرابع والعشرون: لا يقدم قول أحد كائناً من كان على الكتاب والسُّنَّة وما أجمعت عليه الأمة:	٧١
الأصل الخامس والعشرون: كل قول خالف الدليل لزم إنكاره	٧٤
الأقوال المخالفة على نوعين	٧٥
الفصل الثاني **شُبَه القبوريين والردّ عليها**	
الشبهة الأولى: استدلالهم بحديث عثمان بن حنيف في قصة العزير والجواب عليها من أربعة أوجه ..	٨٠
الشبهة الثانية: استدلالهم بحديث الشفاعة الطويل والجواب عليها من وجهين	٨٣
الشبهة الثالثة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك...﴾، وقصة العتبي والجواب عليها من ثلاثة أوجه ...	٨٤

الموضوع	الصفحة

الشبهة الرابعة: استدلالهم بقصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور وبيان بطلانها من وجهين ٨٧

الشبهة الخامسة: استدلالهم بحياته في قبره وذكرهم لأحاديث في ذلك والجواب عليها من طريقين ٨٩

النبي ﷺ يسمع سلام القريب ويُبلغ سلام البعيد .. ٩١

الجواب على استدلالهم بحياة الشهيد في قبره ٩٤

الجواب على استدلالهم على حياته بحرمة نكاح نسائه من بعده ٩٥

الجواب على استدلالهم برؤيته لموسى وهو يصلي في قبره ٩٥

الجواب على جملة المسألة ٩٦

الشبهة السادسة: استدلالهم بحديث عرض الأعمال عليه ﷺ والجواب عليها من ثلاثة أوجه ٩٨

قاعدة: كل ما يؤمر أمر تكوين لا يُحتاج أن يطلب منه الفعل ١٠١

الموضوع	الصفحة

الشبهة السابعة: استدلالهم بقصة مالك الدار خازن عمر في القحط والجواب عليها من ستة أوجه . ١٠١

الشبهة الثامنة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ والجواب عليها من ثلاثة أوجه ١٠٣

الشبهة التاسعة: استدلالهم بحديث: «أسألك بحق السائلين عليك»، والجواب عليها من أربعة أوجه ١٠٥

الشبهة العاشرة: استدلالهم بقوله ﷺ عند وفاة أم علي: «بحقّ نبيّك...»، والجواب عليها ... ١٠٧

الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بحديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، والجواب عليها ١٠٨

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم بحديث انفلات الدابة وقول: (يا عباد الله احبسوا) والجواب عليه من أربعة وجوه ... ١١٣

الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم بقصة عائشة في الأمر بفتح كوة في السقف لما وقع القحط والجواب عليها من أربعة وجوه ... ١١٥

الموضوع	الصفحة

الشبهة الرابعة عشرة: استدلالهم بقصص وحكايات إسرائيلية والجواب عليها من ثلاثة وجوه .. ١١٧

الشبهة الخامسة عشرة: استدلالهم بفعل ابن عمر في تتبع آثار النبي ﷺ وقصة عتبان والجواب عليها من خمسة أوجه ١١٩

بيان أن المتابعة أن نفعل كما فعل النبي ﷺ على الوجه الذي فعل ١٢٠

الجواب على استدلالهم بقصة عتبان من وجهين .. ١٢٣

إبطال أصل المسألة تضم ثلاثة أوجه ١٢٤

الشبهة السادسة عشرة: استدلالهم بتبرك الصحابة بشعر النبي ﷺ وعرقه والجواب عليها من وجهين ١٢٦

الشبهة السابعة عشرة: استدلالهم بأحاديث فيها السؤال بحق النبي ﷺ ١٢٧

الشبهة الثامنة عشرة: استدلالهم بقول ابن عمر في خَدر الرِّجْل: (يا محمد) ١٣٥

بيان أن هذا من باب تنشيط النفس بذكر المحبوب لا من باب الاستغاثة ١٣٧

الموضوع	الصفحة

الشبهة التاسعة عشرة: استدلالهم بقصة أصحاب الكهف وقوله: ﴿ابنوا عليهم بنياناً﴾، والجواب عليها من أربعة أوجه .. ١٣٨

الشبهة العشرون: استدلالهم بوجود قبر النبي ﷺ في المسجد والجواب عليها من أربعة أوجه ١٤١

خاتمة ١٤٧

الفهرس ١٤٩

الأشعرية

في ميزان أهل السنة

نقد لكتاب:

(أهل السنة الأشاعرة: شهادة علماء الأمة وأدلتهم)

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

تقريظ الشيوخ الأفاضل

أ.د. محمد بن عبد الرزاق الطبطبائي - الكويت	أ.د. محمد أحمد لوح - السفاقس
محمد بن حمد الحمود النجدي - الكويت	د. أحمد شاكر الجنيدي - مصر
أ.د. محمد بن عبد الرحمن المغراوي - المغرب	أ.د أبو عمر عبد العزيز النورستاني - باكستان
أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف - السعودية	عبد الهادي وهبي - لبنان
مشهور بن حسن آل سلمان - الأردن	د. سعد الدين بن محمد الكبي - لبنان

الناشر

المجرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة

دولة الكويت